نام کتاب حاشیه بر من لا یحضره الفقیه
مؤلف شیخ بهائی
موضوع تألیف

رسالة الروح

178

١٥٩

هو

من تملكات العبد الفقير الغفير الجاني
محمد كاظم ابن احمد الطبرستاني عفى
الله عيوبهما وغفر الله ذنوبهما

مالكه [illegible] الجاني [illegible]
ربيع [illegible] سنة ١٢٩٥

من جملة تصانيف شيخ المحقق والمدقق
شيخ بهاء الدين محمد العاملي قدس الله
روحه ونور الله مرقده هذا الكتاب عل
من الاحضرة النقيبة ه

١٨٤٢
٢٥٩٠

هذا رسالة في مبحث الروح
من تصانيف شيخ البهائي
نور الله مرقده واعلا الله
درجته



[illegible]

[illegible]

افند ١٢١٣

[illegible]

[illegible]

من متملكات العبد الاقل الجانی
محمد قاسم بن حاجی الطبرستانی

۱۲۷۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى ما يبتدأ به الكلام واحسن حديث يفتتح به المرام حمد الله سبحانه
على آلائه المستفيضة الجسام ونعمائه المتواترة العظام والصلوة والسلام
على سيد الانام وآله المطهرين عن الادناس والآثام **وبعد** فان
اقل العباد محمد المشتهر بهاء الدين العاملي عفى الله عنه يقول هذا ما
لم يعق عن تقريره عوائق الزمان ولم تصد عن تحريره علائق الدهر
الخوان من تعليقات حسان كانهن اللؤلؤ والمرجان تكشف عن خبايا
كتاب من لا يحضره الفقيه نقابها وتميط عن خفاياه حجابها والتمس منكم
يا اخوان الدين وخلان اليقين ان تصونوها عن كل غوي غبي ولا
تبذلوها الا الى ذكي زكي وان تمنوا علينا باصلاح فاسدها وترويج كاسدها زكي حو
واجركم على الله وما توفيقي الا بالله **قال** قدس الله سره ان الله تبارك
وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا الى قوله وهو طهور كله **اقول**
يجوز ان يراد بالسماء في هذه الآيات وامثالها السحاب فان السماء
يطلق في اللغة على كل عال ولذلك يسمون السقف سماء وان يراد بها الفلك علے حو
على معنى ان المطر ينزل منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا
التفات الى ما زعمه الطبيعيون اذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث
المطر برهانا تركن النفس اليه ولو سلمنا ذلك لامكن ان يكون المراد بانزال
الماء من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد من اعماق الارض
الى الجو اجزاء بخارية رطبة فتنعقد سحابا ماطرا كما قالوه والله اعلم بحقائق الامور

وقد

وقد اطنبنا الكلام في معنى الطهور في مشرق الشمسين وحواشينا على المختلف
فليرجع اليه من اراده واعلم انه قد اعترض بعض الشارحين في هذا الناظرين ر
الكتاب على مؤلفه قدس الله روحه بانك عنونت الباب بالمياه
وطهرها والجمع المحلى باللام يفيد العموم واوردت الآيات الكريمة
للاستشهاد ولا دلالة في شيء منها على ان كل ماء طهور بل ليس في الآية
الثانية اشعار بطهورية شيء من المياه اصلا وايضا فتوقيفك على
الآيات كون جميع المياه من السماء غير مستقيم اذ النكرة انما تفيد العموم التسمية
في سياق النفي لا الاثبات وتوجيه التوزيع وان امكن في الآية
الوسطى نظرا الى ما يومي اليه في قوله سبحانه وانا على ذهاب به لقادرون يدم
من انه تعالى ان اذهب الماء النازل من السماء لم يبق لنا ماء لكنه لا يتمشى
في سابقتها ولاحقتها وبالجملة فغفلتك عن ورود هذين الايرادين
عليك في مفتتح كتابك امر عجيب هذا خلاصة كلامهم وقال والذي
رده حال قراءتي عليه هذا الكتاب في توجيه المؤلف طاب ثراه انه
اراد ان يثبت بمجموع الآيات الثلث مطلبين اولهما ان الماء كله طهور
وثانيهما ان الماء كله من السماء وهذا لا يتوقف على دلالة كل من الآيات
الثلث على كل واحد من المطلبين بل يكفي دلالة بعضها على احدهما والبعض
الآخر على الآخر وحيث انه سبحانه في مقام الامتنان علينا بخلق الماء فلو
كان بعضه ينزل من السماء والبعض الآخر ينبع من الارض لكان الامتنان
بانزاله من فوق رؤسنا وانباعه من تحت اقدامنا اتم من الامتنان
بالاول فقط مع ان الانتفاع بالثاني اكثر فان المدار على الانهار والآبار
والعيون فلا يليق الاغماض عنها بالكلية والاقتصار على الامتنان

طاب ثراه

بما هو دونها وبهذا يندفع الايراد ان عنه وكذا يندفع عن الشيخ ره
ما اورده بعضهم من فساد توثيقه في التهذيب طهارة جميع المياه
وطهوريتها سواء نزل من السماء او نبع من الارض على قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا **قال** قدس الله روحه وقال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر **اقول** هذا الحديث
كتاليه من مراسيل المؤلف ره وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على
ثلث الاحاديث المورودة فيه وينبغي ان لا يقصر الاعتماد عليها عن
الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين نوعين في كونهما مما يفتي به ويحكم
بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين الله سبحانه بل ذهب جماعة من
الاصوليين الى ترجيح مراسيل العدل على مسانيده محتجين بان قول
العدل قال رسول الله صلى الله عليه واله كذا يشعر باذعانه بمضمون
الخبر بخلاف ما لو قال حدثني فلان عن فلان انه صلى الله عليه واله قال
كذا وقد جعل اصحابنا قدس الله ارواحهم مراسيل محمد بن ابي عمير ره
كمسانيده في الاعتماد عليها لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة
فجعل مراسيل المؤلف طاب ثراه كمراسيله نظرا الى ما قرره في صدر الكتاب
جار على نهج الصواب وقد عددنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل
فبلغت الفين وخمسين حديثا واما مسانيده فثلثة الاف وستمائة
وثلثة عشر حديثا فجميع الاحاديث المودعة فيه خمسة الاف وستمائة
وثلثة وستون حديثا وفقنا الله سبحانه لابراز كنوز حقايقها واواز
رموز دقايقها انه سميع مجيب ومضمون هذا الحديث مروي في الكافي
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي باسناده

قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طهور حتى تعلم انه قذر ورواه الشيخ
في التهذيب عن الكليني بهذا الطريق وعن غيره بطريقين آخرين ثم
العلم في قوله عليه السلم حتى تعلم انه قذر محمول عند بعض الاصحاب كابي الصلاح
على الظن فانه اكتفى به في الحكم بالنجاسة سواء استند الى سبب شرعي
كاخبار المالك وشهادة عدلين ام لا وعند بعضهم كابن البراج
على العلم القطعي فانه لا يعتبر ظن النجاسة ولو استند الى سبب شرعي و
عند آخرين كالعلامة على ما يعم القطع والظن المستند الى سبب شرعي
لا مطلق الظن وانت خبير بان فهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف
الاولين **قال** قدس سره ما لم يتغير احد اوصاف الماء **اقول** هذا قيد لاول
الشقين وظاهر انه قيد للتعميم فيه ما لا يخفى وقد قصره على تغير
الريح ولم يذكر اخويه كما هو المشهور وقد يعتذر له بلزومهما وهو
ان تم في الطعم لم يتم في اللون والمراد التغير بالنجاسة لا بالمتنجس
كالمسك النجس ولا برايحة النجاسة الخارجة كالجيفة المجاورة وهذا
يستفاد من كلامه اذ ظاهره بخلاف الاول ويمكن ان يحمل التغير في
كلامه على تغير الماء من نفسه كالماء الآجن من غير ان يقع فيه نجاسة
ولا يستبعد ذلك كثيرا فقد ورد فيه روايات كما رواه الشيخ في
الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال الماء الآجن يتوضى منه الا ان
يجد غيره **قال** قدس سره الماء يطهر ولا يطهر **اقول** ربما يشكل
حكمه عليه السلم بان الماء لا يطهر بان القليل يطهر بالجاري وبالكثير من
الراكد فلعله عليه السلم اراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره فان
قلت هذا على اطلاقه غير مستقيم فانه تطهر بالنزح وهو غير الماء قلت

مطهر ماء البئر فی الحقیقة لیس هو النزح وانما هو الماء النابع
تحته شیئا فشیئا وقت اخراج الماء المنزوح فالاطلاق مستقیم فان
قلت الماء النجس یطهر بالاستحالة ملحا اذ لیس ادون من الکلب اذا
استحال ملحا فقد طهر الماء غیره قلت المراد ان الماء یطهر غیره من
الاجسام ولا یطهره غیره منها على انه یمکن ان یقال ان الماء اذا
استحال ملحا فقد عدم فلم یبق هناک ماء مطهر بغیره فان قلت الماء
النجس اذا شربه حیوان ماکول اللحم وصار بولا فقد طهره جوف
الحیوان فقد طهر الماء غیره من الاجسام من دون انعدام قلت
کون المطهر له جوف الحیوان مم وانما یطهره استحالته بولا على وتیرة
استحالته ملحا فان قلت الماء القلیل النجس لو کمل کرا بمضاف ولم یسلبه
الاطلاق طهر عند جمع من الاصحاب فقد طهر الماء جسم مغایر له قلت
ان یقال بعد مماشاتهم فی طهارته بالاتمام ان المطهر هو مجموع الماء ههنا ح
البالغ کرا لا المضاف وقد روی هذا الحدیث فی الکافی عن علی بن ابرهیم
عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول
الله صلعم الماء یطهر ولا یطهر ورواه فی التهذیب من الکافی **قال**
قدس الله روحه فمتی وجدت ماء ولم تعلم فیه نجاسة فتوضأ منه و
اشرب **اقول** کلامه هذا متفرع على ما تضمنه الحدیث الاول فکان الاولی
تاخیره عن تالیه وقد اورد اعاظم السادات الاعلام سلمه
الله تعالى ان التفریع علیهما معا بل على الثانی وحده جید اذ جواز الوضوء
انما یتفرع على کونه مطهرا وهو انما یستفید من الثانی واما الاول فانما دل
على کونه طاهرا وهو لا یستلزم طهوریته الا ترى ان الماء المنفصل عن اعضاء

فی غسل الجنابة طاهر بالاتفاق غیر مطهر عند المؤلف والشیخین قدس الله
اسرارهم وهو کلام جید متین الا ان تفریع قول المؤلف فمتی وجدت
ماء ولم تعلم فیه نجاسة مع قوله وان وجدت فیه ما ینجسه على الحدیث
الاول انسب کما لا یخفى واما ادام الله اقباله ان الطهوریة انما تستفید
من الثانی ففیه ان الآیات الکریمة قد افادتها قبله اللهم الا ان یقال
التفریع على الکتاب والسنة معا وتامل فیه فان مجال البحث واسع
و قوله الا فی حال الاضطرار یمکن ان یکون استثناء من النهی عن مجموع
الامرین معا ای انهما معا منهی عنهما فی کل الاحوال الا فی حال الاضطرار
فان النهی عن الاول فقط ویجوز ان یجعل استثناء من الثانی واما قوله الا
ان یکون الماء کرا فاما ان یجعل استثناء من حصر الشرب فی حال الاضطرار
اراد من قوله فلا یتوضأ منه ولا یخفى علیک ان المراد ما ینجسه بالفعل
حتى یستقیم قوله فلا یتوضأ منه ولا تشرب وح یصیر فی قوله الا ان یکون
الماء کرا نوع حزازة فتامل ولا من تخصیص الماء فی قوله فان وجدت
الماء بالراکد لیصح الحصر فی قوله الا ان یکون الماء کرا اللهم الا ان یشترط
الکریة فی الجاری کما هو مذهب العلامة لکن کلام الذکرى یعطی
عدم اشتراطها عند قدمائنا **قال** قدس الله روحه والکر ما یکون
ثلثة اشبار **اقول** هذا احد التقدیرات وهو مذهب القمیین وقد
اطنبنا الکلام فی مساحة الکر فی الحبل المتین بما لا مزید علیه واعلم ان
الشیخ ره فی التهذیب اورد روایة الثلثة فی الثلثة عن المفید عن احمد
بن الحسن عن ابیه عن محمد بن یحیى عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن
سنان عن اسمعیل بن جابر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الماء الذی

لا يخبيه شيء فقال كرهته وما اكره فقال بلته بسنابر في بلته ~~استنابر في بلته~~ اسنابر في تلبيه

وقد طبق العلماء من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحة هذه

الرواية حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها

وان العلامة ومن تابعه مخطؤن في القول بصحتها واحتجوا على ذلك

بان الشيخ رواها في موضع اخر في التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان

عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم وملاحظة طبقات الرواة

يقتضي ان المتوسط في الرواية الاولى بين البرقي واسمعيل بن جابر

هو محمد بن سنان لا عبد الله فان الطرفين قبل وبعد متحدان ورواية

البرقي لعبد الله منتفية قطعا لانه من اصحاب الصادق عليه السلم والبرقي

لتأخره بكثير لا يروي عنهم من دون واسطة فرواية هذه انما هي عن

محمد لانهما في طبقة واحدة من اصحاب الرضا عليه السلم وبهذا يظهر لمن

ابدال الشيخ ره محمد العبد الله توهم فاحش ومنه نشاء توهم صحتها

هذا ملخص كلامهم كما في كتاب منتقى الجمان وغيره وربما ايده بعضهم

بان وجود الواسطة في الرواية الاولى بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم

يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلم بكثير

فتخلل الواسطة انما يليق به واما عبد الله فهو من اصحابه عليه السلم

فاخذه عنه يكون بالمشافهة لا بالواسطة واقول ان الذي يقتضيه

النظر ان الوهم في هذا المقام انما هو من هؤلاء لا من العلامة ومن

وافقه ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان ادرك البرقي زمان

عبد الله بن سنان الذي هو من اصحاب الصادق عليه السلم ليس امرا مستنكرا

فانه روى عن كثير من اصحابه بغير واسطة كروايته عن ثعلبة بن ميمون

حديث الاستمناء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في باب

صلوة الخوف وعن داود بن ابي يزيد حديث من قتل اسدا في الحرم

وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلم فكيف لا ينكر روايته

عنهم بلا واسطة وينكر روايته عن عبد الله بن سنان واما ما ايدوا ماه

به كلامهم فغاية ما يتايد به لو لم توجد الواسطة بين عبد الله وبين الامام

عليه السلم في شيء من الاحاديث لكنها كثيرة كتوسط عمر بن يزيد في

دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات

الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بين كل من الرجلين وبينه عليه السلم

كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلم في سجدة الشكر وكذا

بين عبد الله وبينه عليه السلم في طواف الوداع وقد وجدنا ما يدل

على لقاء البرقي ~~عبد الله~~ اسمعيل بن جابر في باب تطهير المياه من النجاسات

من التهذيب وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي اسمعيل صح

عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم و

الدم يسيل من ساقه فان قلت لعل اسمعيل المذكور في هذا السند

هو اسمعيل بن عبد الرحمن فانه جعفي ايضا فكيف حكمت بانه ابن

جابر قلت ان اسمعيل بن عبد الرحمن مات في ايام الصادق عليه السلم

كما نص عليه علماء الرجال ورواية البرقي وهو من اصحاب الرضا عليه السلم

عمن مات في زمن الصادق عليه السلم مستنكرة اما روايته عمن بقي الى

زمان الكاظم عليه السلم كثعلبة وزرعة وداود وامثالهم فلا استنكار فيها

ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله بن سنان فان عبد الله كان

حاز بالمرسل فلا يستنكر رواية البرقي له ولا اظنك بعد ما تلوته عليك
في ريب من ان نسبة الوهم الى شيخ الطائفة في توسيط عبد الله
بن سنان البرقي واسمعيل بن جابر وهم وان الحكم بخطاء العلامة
ومن تاخر عنه في وصف تلك الرواية بالصحة خطاء والله اعلم
بحقايق الامور فان قلت قد سلمنا سلامة هذه الرواية عن طعن
اولئك الطاعنين في صحتها بما قررته لكن يتوجه الطعن فيها من جهة
اخرى وهي قول جش ان البرقي ضعيف في الحديث وقول ابن غض
انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل فكيف حكم العلامة وساير
المتاخرين عنه بصحتها قلت اما كلام ابن غض فلا يستلزم القدح في
توثيقه والا لزم القدح في كثير من الثقات لان رواياتهم عن غير
الثقات اكثر من ان تحصى واما قول جش انه ضعيف في الحديث
فيحتمل امرين الاول ان يكون من قبيل قولنا فلان ضعيف في النحو
اذا كان لا يعرف منه الا القليل الثاني ان يكون مراده تضعيف حديثه
روايته الحديث عن الضعفاء واعتماده على المراسيل ومع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال مع ان الشيخ قد حكم بتوثيقه في كتاب الرجال و
وافقه العلامة في صه بعد نقله كلام ابن غض وجش والحاصل ان
كلام ابن غض وجش ليس فيه تصريح بجرح الرجل وكلام الشيخ و
العلامة نص في توثيقه فكيف نعدل عن النصوص الصريحة
ونركن الى ما يتطرق اليه الاحتمال وبالجملة لنا في هذا المقام مقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولبعض الناظرين في كلام العلامة طاب
ثراه اعترض عليه بان توثيقه للبرقي مخالف لما قرره في كتبه الاصولية

من تقديم قول الجارح على قول المعدل عند التعارض كيف والجارح هنا
متعدد والمعدل منفرد ولا اظنك تمتري في ان كلام هذا المعترض غير
وارد على العلامة عند التامل فيما تلوته عليك من ترجيح النص على الاحتمال
والله اعلم بحقيقة الحال ولنعد الى الكلام في متن الحديث فنقول قد
طعن المحقق فيه بخلوه عن تقدير البعد الثالث ودفعه بعضهم بدلالة
سوق الكلام على المرام ومثله كثير في المحاورات بل قد يسكت البلغاء
عن ذكر ثالث الثلثة من غير ذكر ما يدل عليه ومنه قول الشاعر كانت
حنيفة اثلاثا فثلث من العبيد وثلث من مواليها وقد عد بعضهم
من ذلك قوله صلى الله عليه وآله لما عد ملاذ الدنيا حبب الي من
دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة قالوا والنكتة في
استثنائها فيه ان الصلوة ليست من لذة الدنيا فهو صلى الله عليه وآله
لما عد من ملاذ الدنيا اثنين عرفت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة
فكانه يقول ما لي ولتعداد ملاذ الدنيا قرة عيني في الصلوة قالوا و
الثانية استثنائية فيه هذا وقد اورد شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد
مثل هذا الطعن على الرواية المشهورة المشتملة على زيادة النصف و
هي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وقال ره ان
قدر العمق مسكوت عنه في هذه الرواية انتهى وقد وجهتها في الحبل المتين
على وجه يسلم به عن هذا الطعن وهو عادة الضمير في قوله عليه السلم في مثله
الى ما يدل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار

وكذا الضمير في قوله عليه السلم في عمقه اي في عمق ذلك المقدار ولثاني كلامه
قدس الله سره مناقشة اخرى بعد الاغماض عن هذا التوجيه و
هي ان المسكوت عنه في تلك الرواية انما هو العرض واما العمق فمبين
لان قوله عليه السلم في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة
اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه من
الارض كلاما متهافتا وحاشاهم عليهم السلم عن التلفظ بمثله واعلم ان
الرواية التي عول عليها جمهور المتاخرين في مساحة الكر هي هذه
الرواية وقد بينا في الحبل المتين انها في غاية الضعف لوجوه شتى
ولم اطلع في تقدير الكر بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحة القميين اعني
صحيحة اسمعيل بن جابر لثقة الاصحيحة الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته و
حيث انهم قدروا الذراع بشبرين فهذه الرواية مصرحة في ان الكر
ستة وثلثون شبرا والجمع بين هاتين الصحيحتين ورواية ابي بصير
المنجبرة بالشهرة ليس الا بحمل الزائد على رواية القميين على الاستحباب
فاعلى مراتبه ح ما يقرب من مائة شبر كما هو قول ابن الجنيد ونحن و
لم نطلع بمستنده لكن حديث من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل يقتضي
حصول الثواب به ولعل تحديده ره انما هو لاعلى المراتب واما ما
ذهب اليه القطب الراوندي من ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة
عشرة اشبار ونصفا من غير اعتبار الضرب فهو يوجب تفاوتا
فاحشا بين الافراد التي يصدق عليها هذا التحديد بل يقتضي اتصاف
الاقل بالكرية دون الاكثر وهذا امر شنيع لا يقبله العقل بيان ذلك ان

هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور يصدق على ما نقص عنه بكثير كما لو
كان الطول تسعة اشبار والعرض شبرا واحدا والعمق نصف شبر
مثلا بل مع صدقه على هذا لا يصدق على الكر عند القميين وهذا من اغرب
الغرائب وظني ان الراوندي انما اراد ان الكر ما لو كانت ابعاده
الثلثة متساوية وكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا لا ما فهمه الفقهاء
رضي الله عنهم من كلامه وح يندفع عنه تلك التشنيعات وينطبق تحديده
على المذهب المشهور **قال** قدس الله سره والوزن الف ومائتا رطل
بالمدني **اقول** الرواية المتضمنة لتقدير الكر بالارطال صحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم انه قال الكر الف ومائتا رطل
وليس في هذه الرواية اشعار بكون الارطال مدنية ام عراقية لكن
المؤلف طاب ثراه حملها على المدنية ووافقه المرتضى رضه وحملها
الشيخان على العراقية ووافقهما المتاخرون وقد يحتج للمؤلف والسيد
تارة بالاحتياط واخرى بان الظاهر انه عليه السلم اجاب بما هو عرف
بلده ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم على ملاقاة النجاسة ذلك
المقدار وبان الاجابة على عرف بلدها بل ممكنة ايضا ولعله عراقي كما
ان ابن ابي عمير كذلك وجعله من اصحابه يؤيد ذلك وقد يحتج للشيخين
واتباعهما بان الحمل على العراقية هو المناسب للتقدير بالاشبار
لزيادة المدنية زيادة فاحشة وبان صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم قدر
ان الكر ستمائة رطل يقتضي ذلك لارادة ارطال مكة التي هي ضعف
ارطال العراق واصحاب ابن ابي عمير لا ينحصرون في العراقيين و
احتمال ارادة الشيعة الاماميين قائم وقد يستدل العلامة في

المخلف على اعتبار العراقية باصالة طهارة الماء خرج ما نقص عن
العراقية بالاجماع فبقي الباقي وكانه طاب ثراه لم يعتد بقول
القطب الراوندي ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار
ونصفا ونحن وجهنا كلامه ره في الحبل المتين بما لا يخرج به عن كلام
المتاخرين وقد يعارض استدلال العلامه بما دل عليه مفهوم الشرط
في صحيحة محمد بن مسلم من قول الصادق عليه السلم اذا بلغ الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فلابد في الحكم بعدم الانفعال من العلم الشرعي بحصول
الشرط فتدبر ومما يقضي عنه العجب ان الكر عند المؤلف طاب
ثراه بحسب المساحة يقارب نصفه عند الشيخين واتباعهما فكيف
يستقيم تقديره وزنا بالارطال المدنية التي كل منها رطل ونصف
بالعراقي وهذا في غاية الغرابة **قال** قدس الله روحه وقال الصادق
عليه السلم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء **اقول** المراد شيء من النجاسات
الغير المغيرة لاحد اوصافه فالعموم مخصص بالاجماع وقد يستفاد
من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي صحيحتي محمد بن مسلم ومعوية
بن عمار من قوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء نجاسة
ما دون ذلك بكل ما يلاقيه من النجاسات وفي استفادة ذلك منهما
نظر لانهما انما يفيدان ذلك لو كانت الموجبة المدلول عليها بمفهومهما
كلية كما ان السالبة المدلول عليها بمنطوقهما كذلك لكن تخالف نكرتي
المنطوق والمفهوم في الوقوع في سياق النفي والاثبات يعطي
كون قضية المفهوم جزئية فلا دلالة في شيء من الحديثين على ما اراده
من انفعال ما دون النصاب بكل ما يلاقيه من النجاسات فلا تغفل

من ضم مقدمة اخرى هي انعقاد الاجماع على عدم الفصل بين نجاسته
ونجاسته لكن اثبات هذا الاجماع مشكل كيف والشيخ ره نفى ما يدركه
الطرف من الدم وما لا يدركه اللهم الا ان يدعى الاجماع فيما عدا
ذلك وقد استدل بمنطوق الحديثين على طهارة القليل من الماء
المتنجس ببلوغه النصاب كما هو مذهب المرتضى وابن البراج
وابن ادريس لتعليق عدم التنجيس على بلوغ النصاب وفيه نظر
ظاهر اذ المتبادر من الماء هو الطاهر وايضا فقد دل الحديث
على عدم قبول النجاسة الطارية لا زوال النجاسة الكائنة فتامل
قال قدس الله روحه والقلتان كرتان **اقول** في نهاية
ابن الاثير القلة الحب العظيم والجمع قلال ثم قال سميت قلة لانها
تقل اي ترفع وتحمل وفي كلام بعض اللغويين اطلاق القلة على مطلق
الحب عظيما كان او صغيرا والمؤلف قدس الله روحه اطلق الحب
من غير تقييد بالعظم ولعله اعتبر زيادة النصف في الابعاد الثلثة
ليفيد مجموعها به **قال** قدس الله روحه ويجوز الوضوء والغسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد **اقول** المراد بالاستياك بماء الورد
جعل شيء منه في الفم حال السواك فالباء للمصاحبة واراد بتجويز
ذلك انه كما تحصل المضمضة المستحبة بالماء المطلق تحصل به فلو نذر
المضمضة في الوضوء برئت ذمته بالمضمضة به ثم جواز الطهارة
بماء الورد لا نعرف القائل به من علمائنا الا المؤلف طاب ثراه
وقد طول الشيخ ره في التهذيب ذيل الكلام في ابطال هذا المذهب
والمشهور ان مستنده رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع

قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا
باس قال الشيخ ره هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في
الكتب الاصولية فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه
غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره الى اخر الخبر كلامه
طاب ثراه ولعله اراد انعقاد الاجماع في زمانه وما قرب منه
لا في زمان المؤلف وما قبله اذ من جملة شروط الاجماع الاجتهاد
الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها وكيف يظن بالمؤلف
طاب ثراه عدم اطلاعه على هذا الاجماع حتى افتى بخلافه وكلام
الذكرى يعطي سبق الاجماع على زمانه وهو كما ترى واما قول العلامة
في المختلف ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا
يجوز رفع الحدث بالماء المضاف فلعله اراد به المعنى الذي ذكرناه
والاستثناء في كلامه منقطع كما اذا قلنا جاء القوم الا زيدا واردنا
بالقوم عمروا وبكرا وبشرا وخالدا فان الاستثناء في مثل هذا الكلام
منقطع قطعا وقد اطنب المتاخرون في رد ما ذهب اليه المؤلف
طاب ثراه اما اولا فبالطعن في تلك الرواية بان في طريقها سهل بن
زياد وحاله معلوم ورواية محمد بن عيسى عن يونس والكلام فيما
يرويه عنه مشهور واما ثانيا فلامتنانه تعالى بقوله وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فلو كان المضاف مطهرا لم يحسن الاقتصار
في مقام الامتنان على احد القسمين واما ثالثا فلقوله فان لم تجدوا
ماء فتيمموا والماء حقيقة في المطلق فقد اوجب سبحانه التيمم عند فقده
ولو كان المضاف مطهرا لم يكن الامر كذلك واما رابعا فلما رواه

ابو بصير

ابو بصير من نهي الصادق عليه السلم عن الوضوء باللبن وقوله انما هو
الماء والصعيد والتقريب ظاهر واقول ان لخصم يروم الانتصار
للمؤلف ان يقول كيف حكمتم بان الحديث الذي هو مستنده في
هذا الحكم هو هذا الحديث الذي ذكرتموه فلعله استنبط من احاديث
اخر لا يرتاب في صحتها بل الامر كذلك كما قرر في ديباجة الكتاب
من ان جميع ما اورده فيه فهو حاكم بصحته وانه حجة بينه وبين ربه
وكل ماء اعتصر من الاجسام او اختلط بها فاصله من السماء فلا
اقتصار في الاية الكريمة على احد القسمين والاية الثانية مخصصة
بالاحاديث المستنبط منها هذا الحكم ورواية ابي بصير ضعيفة لا تنهض
بالمعارضة هذا غاية ما يمكن ان يوجه جانب المؤلف قدس الله
روحه ولا يظن من تجويزه الطهارة بماء الورد تجويز الطهارة
بكل ماء مضاف كما توهم عبارات بعض الاصحاب فان مذهبه
تخصيص ذلك بماء الورد وحده واما باقي المياه المضافة فهو
يوافق الاصحاب في عدم جواز الطهارة بشيء منها **قال** قدس الله
روحه والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من
الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص **اقول** روى الشيخ في تهذيب
هذا المضمون عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضأوا ولا
تغتسلوا به فانه يورث البرص وروى فيه ايضا عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت

اغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص و
هذان الحديثان ضعيفان على مصطلح المتأخرين للسكوني في
طريق الاول وابراهيم بن عبد الحميد ودرست في الثاني وهما
واقفيان لكن ايراد المؤلف طاب ثراه النهي المذكور يعطي انه
ظفر بمستنده في الكتب التي يعتمد عليها ويحكم بصحتها والظاهر انه اراد
النهي التنزيهي لا التحريمي وفاقا لباقي الاصحاب وهم انما حملوه على
التنزيهي لما روي عن الصادق ع بطريق ضعيف ايضا انه قال لا بأس ان
يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر ثاني الخبرين عدم
الفرق بين ما كان في الانية وغيرها ولا بين كونها منطبعة ام لا
ولا بين الطهارة وغيرها من الاستعمالات ولا بين ما قصد تسخينه
اولا وخص جماعة من المتأخرين الكراهة بما كان في الانية ولعل حجته
ذكر القمقمة في رواية ابراهيم بن عبد الحميد وللشيخ قول بالتخصيص
بما قصد تسخينه ووافقه بعض الاصحاب وكانه نظر الى ظاهر هذه
الرواية من ان عائشة قصدت ذلك بوضع القمقمة في الشمس و
خص العلامة في النهاية الانية بالمنطبعة غير الذهب والفضة و
بالبلاد الحارة قال طاب ثراه لان الشمس بالحارة اذا اثرت في تلك
الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ويتولد منها المحذور انتهى
كلامه ولم اظفر بماخذ التخصيص بالمنطبع والقمقمة المختص به كما يستفاد
من كلام ابن الاثير في النهاية حيث قال القمقمة ما يسخن فيه الماء
من نحاس وغيره بقي في هذا المقام مباحث الاول ظاهر النهي في
قوله ص لا تعودي وقوله ص لا يتوضؤوا ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به يقتضي

التحريم

التحريم كما هو المذهب المنصور في الاصول ولو نزلنا عن ذلك وقلنا
باشتراكه بين التحريم والكراهة او مجازيته في التحريم فتعليله صلى الله
عليه وآله بان ذلك يورث البرص قرينة النهي للتحريم لوجوب اجتناب
الضرر المظنون الا ترى ان الطبيب الحاذق لو نهى شخصا عن كل شيء
وقال انه يورث ضررا عظيما لوجب عليه اجتنابه فكيف بالنهي
الصادر عنه صلى الله عليه وآله ولا يخفى ان كلام المؤلف طاب
ثراه يعطي بظاهره التحريم ايضا لكن المتأخرين عنه حملوا النهي في
الروايتين على الكراهة فان انعقد على ذلك اجماع كما نقل عن
الشيخ طاب ثراه فلا كلام والا فالتحريم غير بعيد واما ما روي
عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع
في الشمس فهو خبر مرسل ضعيف جدا لا يعارض ذينك الخبرين
المشهورين مع ان المعلل مقدم على غير المعلل كما تقرر في الاصول على
ان تجدد الوضع لا يستلزم السخونة واما ما ذكره جماعة من متأخري
الاصحاب قدس الله ارواحهم من ان نهيه ص في ذينك الخبرين
للارشاد من قبيل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والعلة التي ذكرها
رسول الله ص راجعة الى مصلحة دنيوية لا دينية وحصول البرص
من استعمال ذلك الماء ليس مقطوعا به ولا مظنونا ففيه نظر اما
اولا فلما تلونا عليك من حمل النهي على حقيقته او مجازه واما ثانيا
فلان تحريم الفعل في الشريعة المقدسة لمصلحة دنيوية اكثر من ان يحصى
ولا منافاة بين المصلحتين واما ثالثا فلان حكمهم قدس الله ارواحهم
بكراهة استعمال ذلك الماء انما يتم اذا كان في اجتنابه مصلحة

دعيته ولولاها لم يكن مجتنبه مثابا و اما رابعا فلان الضرر الذي
جعله صلى الله عليه وآله للنهي لو لم يكن مظنونا لكان متساوي الطرفين
فكان احتمال حصول البرص وعدمه متساويين وهذا امر مشترك
بين المسخن او غيره فلا بد من رجحان حصوله في المسخن ليتوجه النهي
والتعليل فتامل وليكن تعويلك في عدم التحريم على الاجماع اذا
ثبت والله اعلم البحث الثاني هل يختص الكراهة او التحريم بالامور
الثلثة اعني الوضوء والغسل والعجين ام يعم ساير الاستعمالات المقتضية
لمباشرته كعصر الثوب المغسول وغسل اليدين به بعد الطعام و
الاستنجاء به ونحو ذلك كل محتمل ولعل العموم ارجح اذ الظاهر عود
الضمير في قوله صلى في الحديثين فانه يورث البرص الى الماء نفسه لا
الى غسل الراس والجسد به في حديث عايشة ولا الى كل واحد من
الامور الثلثة في حديث اسمعيل والعود الى الصريح اولى من
المأول فتدبر البحث الثالث النهي عن الوضوء والغسل بهذا
الماء ان كان للتحريم فلا ريب في بطلانهما وان كان للكراهة فالمتاخرون
على صحتهما ومعنى كراهتهما كونهما اقل ثوابا لو وقعا بغير المسخن
كما ذكره المتاخرون في كراهة الصلوة في الحمام والصوم المندوب
في السفر وذكروا ان المكروه بهذا المعنى خلاف المكروه المتعارف
بين الاصوليين وقد ذكرت في زبدة الاصول انه مندرج في
المندوب لصدق حده عليه كالصوم المندوب في السفر او
في المكروه بالمعنى المتعارف على نهج من التجوز برجوع الكراهة الى
امر خارج فكراهة الصلوة في السواد مثلا راجعة الى لبس السواد

فيها

فيها مكروه لا ان نفس الصلوة في السواد مكروهة وقس عليه الوضوء
بالمسخن فان النهي عن اتخاذه للوضوء واختياره على غير
المسخن لا عن نفس الوضوء فان وجوبه او استحبابه ينافي الكراهة
بالمعنى المتعارف لتباين الاحكام الخمسة وهي في كلام بعض
الاصحاب انه متى كانت العبادة التي هي اقل ثوابا مكروهة
لزم كون التصدق بدرهم واحد وقراءة آيتين مثلا مكروها
لانه اقل ثوابا من التصدق بدرهمين وقراءة ثلث آيات
ولزم ايضا اطلاق المكروه على العبادة الواجبة كالصلوة والحج
مثلا اذا اشتملت على بعض السنن دون بعض وهي امر مستنكر
لاستلزامه كون جميع صلوات اهل الاسلام الا ما ندر مكروهة
هذا كلامه وللتامل فيه مجال البحث الرابع اذا زالت سخونة عن
هذا الماء المشمس فهل تبقى كراهة استعماله ام لا كل محتمل والعلامة
طاب ثراه رجح بقاءها مستدلا بصدق المسخن عليه ودفعه
شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره وشيخنا الشهيد الثاني طاب
ثراه مستدلا باستصحاب الكراهة وبعدم اشتراط بقاء المعنى
في صدق المشتق حقيقة عندنا كما تقرر في الاصول فيصدق عليه
انه مسخن وفي الدليلين نظر لان من جعل العلة سخونة الماء بالفعل
لا يوافق على الاستصحاب ولفظ المسخن ليس في الحديث وانما فيه
الماء الذي يسخنه الشمس بصيغة المضارع وهنا للمحال فان قلت
لعل الموجود في نسخته الماء الذي سخنته الشمس بصيغة الماضي
قلت لو وجده بصيغة الماضي لم يحتج الى التشبث بعدم اشتراط

بقاء المعنى وايضا فقد ذكر جماعة من الاصوليين ان موضع النزاع
انما هو اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض الاول كما ذكره
في الزبدة فان طرأ فالاطلاق مجاز اتفاقا كاطلاق القائم على
القاعد والكافر على المسلم والابيض على ما هو اسود والظاهر
ان البرودة وصف وجودي كالحرارة البحث الخامس ان النهي
في خبر اسمعيل بن ابي زياد عن الاغتسال بهذا الماء مطلق غير مقيد
بغسل الجنابة بل شامل لساير الاغسال الواجبة والمندوبة وكذا
قول عائشة اغسل رأسي وجسدي بل اطلاق هذا اكثر كما لا يخفى
فتقييد المؤلف قدس الله سره الغسل بغسل الجنابة محل تامل فان
قلت لعله لم يطلع بتضمن النهي عن مطلق الغسل مع اطلاع المتأخرين
عن حصره عليه ففي غاية البعد واما حمله المطلق على المقيد ففيه ان
جماعة من الاصوليين كالعلامة في النهاية نقلوا الاجماع على انه
اذا كان المطلق والمقيد منفيين نحو لا تعتق في الظهار المكاتب لا
يجزي اعتاق المكاتب لا يحمل المطلق على المقيد بل يبقى على اطلاقه
والاولى ان يقال ان الحديث المتضمن للاطلاق وان وصل اليه
لكنه لم يصل على وجه يعتمد عليه ويفتي به ويحكم بصحته واما الحديث
المقيد فلما وجده على الشرط الذي شرطه في ديباجة الكتاب
افتى بمضمونه وضرب عن المطلق صفحا لا انه حمله على المقيد وللمتكلف
ان يحمل غسل الجنابة في كلامه على التمثيل والله الهادي الى سواء
السبيل **قال** قدس الله سره ولا بأس بان يتوضأ الرجل
بالماء الحميم الحار **اقول** المراد بنفي البأس عدم الكراهة اي ليس الماء

المسخن

المسخن بالنار كالماء المسخن بالشمس في الكراهة واراد بالرجل
الشخص والحميم كما قال جمع من المفسرين هو الماء المتناهي في
الحرارة فكان الاولى تأخير الحميم عن الحار لكن ذكر جماعة من
اللغويين انه الماء الحار وانه يطلق على الماء البارد ايضا فهو من الاضداد
وعلى هذا يكون الوصف بالحار للتخصيص ويمكن ان يكون مراده طاب
ثراه بالماء الحميم ماء العيون الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وعلى
هذا لا يبعد ان يراد بنفي البأس عدم التحريم دفعا لما يظهر من بعض الروايات
كقوله صلعم انها من فيح جهنم **قال** قدس الله روحه ولا ينجس الماء الا
ما كانت له نفس سائلة الى قوله مات او لم يمت **اقول** المراد به انه
لا ينجس شيء من الحيوانات الماء بموته فيه او وقوعه فيه ميتا الا
ذو النفس السائلة فالقصر اضافي وينبغي ان يستثنى من ذلك ميتة
الانسان المغتسل والمقتول بالسبب الذي اغتسل له والمراد بما ليس
له دم ما ليس له دم اصلا كالزنابير والجراد ونحوهما فهذه الجملة ليست
مسوقة للتاكيد المحض بل هي موسسة فان قلت ان ما لا دم له اصلا
يصدق عليه انه ليس له نفس سائلة فاين التاسيس قلت رجوع النفي
الى القيد يوجبه كما هو مبين في محله ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة
فان الجملة المصدرة بالفاء خبر المبتداء والضمير فيها للماء **قال** قدس
الله سره فان كان معك اناءان الى قوله فتيمم **اقول** روى ذلك عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم واحتج
العلامة على وجوب اجتنابهما بانه مقدمة الواجب اعني اجتناب النجس

النحر لا يقطع بوجوه وفي نظره ان اعتبار

فيجب وللكلام فيه مجال وذهب بعض العامة الى الوضوء بما اقترن من
ذينك المائين بقرينة منهما دلالة على انه الطاهر ولم يعمل به اصحابنا
لثبوت النهي عن استعمال كل منهما فالقرينة التي لا تفيد اليقين غير
كافية في الخروج عن النهي الثابت ثم الظاهر من كلام المؤلف
طاب ثراه ان مذهبه وجوب الاهراق كما يظهر من الرواية
ولعله امر تعبدي لا ليصدق عدم وجود الماء اذ المشتبه بالنجس
كالمعدوم والشيخان لو اتفقا في وجوب الاهراق وابن ادريس
واكثر المتأخرين على عدم وجوبه وحملوا الامر به على الاباحة
من قبيل قوله تعالى اذا احللتم فاصطادوا وهو كما ترى ولا يجوز
الوضوء باحدهما وتطهير الاعضاء بالآخر ثم الوضوء به اذا
كان ناذرا للوضوء وصلى الصلوة الواحدة مرتين بكل من الوضوئين
مرة لثبوت النهي والامر بالتيمم اما لو كان ماء احدهما مضافا
واشتبها توضأ بهما معا للقدرة على مقدمة الواجب والجزم في
النية انما يجب مع امكانه ولو اهرق احدهما لم يبعد وجوب
الوضوء بالآخر ثم التيمم **قال** قدس الله سره ولو ان ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك
منه لم يكن به باس **اقول** لعل المراد بالماء ماء المطر كما تضمنت
ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما
بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضره
ذلك لكن في رواية اخرى عنه عليه السلام ميزاب جاء من دون تقييد
بالمطر وربما حمل المطلق على المقيد اطلاق الرواية وكلام المؤلف

الا مع تحقق بعينه لا مع
الكثرة فيه ويستفاد
سقوط حكم هذه الكثرة
ثم على اذا لم يحصل المباشرة
بجميع ما وقع فيه الاشتباه
غير متعلقة الرواية حيث
نظيره في حكم واحد منها
في الثبوت المشترك
واعترف به الاصحاب
في غير المحصور ايضا
والفرق بينه وبين
المحصور غير واضح
عند التامل ويستفاد
من قواعد الاصحاب
انه لو تعلق الشك بوقوع
النجاسة في الماء
خارجة لم ينجس الماء
بذلك ولم يمنع من
استعماله وهو مؤيد
لما ذكرناه فتامل
مدارك

يشمل ما اذا كانت اصابته للثوب حال نزول المطر وعدمه لكن
التقييد بحال نزوله هو الاظهر **قال** قدس سره وسأل هشام بن
سالم اباعبد الله عليه السلام الى آخره **اقول** السماء المطر ويقال وكف
البيت بالفتح وكفا ووكيفا اذا تقاطر الماء من سقفه فيه و
قد يجعل اسناد الراوي الوكف الى المطر او السطح مجازا والضمير
المنصوب في قوله عليه السلام ما اصابه يعود اما الى البول المدلول عليه
بقول الراوي يبال عليه او الى الثوب والاول اولى ليوافق
مرجع المجرور واما العود الى السطح فبعيد وهذا الحديث اول
الاحاديث الصحيحة على الرأيين التي تضمنت منتخبة المؤلف ذكر سنده
وهشام بن سالم من خواص اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
ثقة ثقة وللمؤلف اليه طريقان احدهما صحيح بغير مرية والاخر
حسن لاشتماله على ابراهيم بن هاشم وهو غير مصرح بتوثيقه في
كتب الرجال الا ان مدحه مستفاد فرضي ان والدي قدس سره كان
يقول اني استحيي ان اخرج حديثه من سلك الصحاح وقد اطنبنا الكلام
في توضيح حاله في حواشينا على خلاصة الاقوال هذا ولا يخفى ان
عطف اصابه السماء بالفاء التعقيبية يدل على انها وقعت قبل
جفاف البول فلو وقعت بعد جفافه بغير الشمس عند الاكثر او
بها عند المحقق لا ينفي الباس بطريق اولى وقد استدل بعض علمائنا
بهذا الحديث على ان ماء المطر كالجاري وللبحث فيه مجال ثم تعليله
بالاكثرية يعطي انه اذا ورد على النجاسة ماء اكثر منها طهرها وهو كما
ترى وقد يخص الماء بماء المطر والنجاسة بالبول وقوفا مع النص وربما

حمل الحديث على ان الوكف كان حال تقاطر المطر وهو غير بعيد الا ان
التعليل لا يساعده **قال** قدس الله روحه وسئل عليه السلام عن طين
المطر **اقول** لفظ ينجس في قوله عليه السلام طين المطر لا ينجس يروى بالتشديد
على التعدية وبالتخفيف على اللزوم وكيف كان فاطلاق عدم
التنجيس او التنجيس بعد مجاوزة ما ذكره مشكل والحمل على اصابة الثوب
حال نزول المطر غير بعيد واما الحمل بالاطلاق وجعل طين المطر
كماء الاستنجاء ففي غاية البعد ولم ينقل عن احد من اصحابنا وقد ذكروا
انه يستحب ازالته عن الثوب اذا اصابه بعد ثلثة ايام من انقطاع
المطر ولعله لغلبة الظن بعدم سلامته من النجاسة ولما رواه الشيخ
في التهذيب عن الكاظم ع انه قال في طين المطر لا بأس به ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه
بعد ثلثة ايام غسله **قال** قدس الله سره وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت الى آخره **اقول** يحتمل ان يكون ذكر علي
بن جعفر رضي الله عنه غسل الجنابة يريد به اذا كان بدن المغتسل
نجسا بمني ونحوه ويمكن ان يجعل ذكره له لتحقيق ان الماء الذي يغتسل
به من الجنابة اذا خالطه ماء المطر هل يجوز الوضوء به وذلك لان الرواية
عن الصادق عليه السلام في غسالة الغسل مختلفة فقد روى الفضيل بن يسار
عنه ع في الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل
عليكم في الدين من حرج وروى ابن سنان عنه ع في الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة انه قال لا يجوز ان يتوضأ منه
فاراد رض ان يستعلم من اخيه عليه السلام ما هو الحق في ذلك ولعله انما لم

عن المخالط بماء المطر لانه عالم بان غير المخالط لا يجوز الوضوء به
فتأيد بهذا ما ذهب اليه المؤلف والشيخان من عدم جواز رفع
الحدث بماء الغسل الرافع للحدث وستسمع في هذه المسألة كلاما مشبعا
ان شاء الله تعالى والمستتر في قوله عليه السلام اذا جرى يحتمل ان يعود
الى المطر والمراد اذا كثر بحيث جرى منه الميزاب لا اذا كان قليلا
ضعيفا ويحتمل ان يعود الى ذلك الماء المأخوذ لقربه **قال** قدس الله
سره وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر الى آخره **اقول** هذا الحديث
يتناول باطلاقه ما اذا كان المرور به حال نزول المطر او بعد
انقطاعه وما اذا كان ذلك الماء بعد انقطاع المطر كرا او اقل
فظاهره مؤيد لما نقل عن المؤلف طاب ثراه من القول بطهارة
الخمر والحق حمله على حال نزول المطر او على الكرية فان نجاسة الخمر مما
لا ينبغي التوقف فيها كيف وقد ادعى السيد المرتضى رض والشيخ
قدس الله سره الاجماع على نجاستها بل قال المرتضى رض انه لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا
كلامه فان قلت كيف يدعى هذان النحريران الاجماع على النجاسة
مع ان المؤلف وابن ابي عقيل طاب ثراهما قائلان بطهارتها وهما
من اعلام علمائنا قلت لعلهما ارادا اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان
متقدمان عليهما مع ان خلاف معلوم النسب لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا
على ان المؤلف نور الله مرقده لم يصرح بطهارة الخمر وانما حكم بجواز الصلوة
في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله عنده معفو عنه في الصلوة
ككثير من النجاسات ومما يدل على انه قائل بنجاسته ما يأتي في هذا الكتاب عن قريب من

حکم بنزح جمیع ماء البئر لا لکلمة الخمر حیث قال ولو وقع فیها بعیر او ثور او صبت فیها خمر نزح الماء کله والشیخ فی التهذیب نقل الاجماع علی ان الخمر نجس فی الآیة الکریمة اعنی قوله تعالی انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان یجتنبوه فیکون خبرا عن الخمر وحده وخبر المتعاطفات الثلثة محذوف وفایدته هو الراجح عند کثیر من المفسرین وقد رجحه البیضاوی حیث قدمه علی الوجه الآخر وهو جعله خبرا عن مبتدا محذوف تقدیره تعاطی الخمر والمیسر وستسمع عن قریب فی هذا المقام کلاما مبسوطا فانتظره **قال** قدس الله روحه وسأل عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام عن التی یصیب الثوب الی آخره **اقول** هذا الحدیث رواه الشیخ فی التهذیب وهو من الموثقات وعمار الساباطی وان کان فطحیا الا انه ثقة جلیل القدر من اصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام وحدیثه یجری مجری الصحاح فی الوثوق به وذکر الشیخ فی العدة ان الطایفة لم تزل تعمل بما یرویه عمار الساباطی وقول الکاظم ع انی استوهبت عمارا من ربی فوهبه لی مشهور وسؤاله عن الصادق ع ان یعلمه الاسم الاعظم وقوله ع انک لا تقوی علی ذلک واظهاره بعض علامات ذلک علیه یدل علی کمال قربه واختصاصه وما تضمن هذا الحدیث من نفی البأس عن ثوب اصابه التی قد یدل علی طهارته وهو مذهب اکثر علمائنا ونقل الشیخ فی المبسوط عن بعض اصحابنا القول بنجاسته وربما استدل لهم بانه والی اکثر العلامة علی نجاسته لروایة رووها عن النبی صلی الله علیه وآله لم تثبت عندنا **قال** قدس الله سره وقال النبی ص کل شیء یجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **اقول** یجتر بالجیم والتاء المثناة الفوقانیة وآخره راء مشددة ای یخرج ما اکله من جوفه

الی فمه فیمضغه مرة اخری کما یفعله البعیر والشاة ومصدره الاجترار ویقال له بالفارسیة نشخوار ویراد بالحلال الواقع خبرا عن السؤر الطاهر وحلال الاکل ویلزم منه طهارة سؤره واما الحلال الواقع خبرا عن اللعاب فالظاهر ان یراد به المعنی الاول لان اللعاب من الفضلات وقد حکموا بتحریم فضلات الحیوان ولم یستثنوا الا العاب فم الزوجة والبنت لورود الروایة بالرخصة فیهما **قال** قدس الله سره وفی اهل البادیة رسول الله صلی الله علیه وآله **اقول** کان من عادة سکان البادیة حفر الحیاض لیستجمع فیها ماء المطر لشربهم ویسقی مواشیهم ومن المعلوم ان میاه امثال تلک الحیاض تزید علی الکر غالبا فلا یضر شرب الکلاب منها وعطف البهایم من عطف العام علی الخاص لان البهیمة فی اللغة ذات القوایم الاربع ولفظ سایر بمعنی البقیة ومنه قول النبی صلعم لغیلان لما اسلم علی ازید من اربع امسک اربعا وفارق سایرهن وقول العامة جاء سایر الناس ویریدون جمیعهم لحن نص علیه صاحب کتاب درة الغواص **قال** قدس الله سره وان شرب من الماء الی قوله فان وقع وزغ ابریق ذلک الماء **اقول** اراد بالدابة اما الفرس او المعنی اللغوی الخاص وهو المرکوب من الحیوان فیکون عطف الاربعة علیه من عطف الخاص علی العام اما ارادة المعنی اللغوی العام فدخول الکلب واخویه یابا عنه والوزغ جمع وزغة وهی سام ابرص وتعلیق الاهراق علی الوقوع یشعر بعدم الفرق عنده بین موت الوزغة فی الماء وخروجها حیة والمتاخرون قیدوا کراهیة استعماله بموتها فیه ولا یخفی ان اهراقه لیس لنجاسة بها.

اذ لا نفس لها وقد مر عن عن قريب قوله كلما وقع في الماء مما ليس له
دم فلا بأس باستعماله او الوضوء منه مات فيه او لم يمت بالإجماع
هو لفظة تسميتها كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة **قال**
قدس الله سره وان وقع فيه كلب الى قوله ثم يجفف **اقول** كلامه
طاب ثراه يشعر بان وجوب التعفير عنده غير مشروط بالولوغ و
صحيحة ابي العباس شاهدة له ولكن جمهور الاصحاب شرطوه به وجعلوا
نجاسة الاناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات وكذلك لا دلالة في
كلامه على تقديم التعفير على الماء او تأخيره عنه وكذلك كلام المرتضى
في الانتصار والشيخ في الخلاف لكن اكثر الاصحاب على التقديم وصحيحة ابي
العباس صريحة فيه والمفيد على توسيطه ولم نظفر في كتب الحديث بما
يدل عليه ثم اطلاق المؤلف الماء شامل للقليل والكثير وظاهره وجوب
التعفير والتعدد فيهما واطلاق تلك الصحيحة يساعده وظاهر كلامه
يعطي مزج التراب بالماء ليصدق اسم الغسل وهو مختار الراوندي
وابن ادريس والعلامة في المنتهى نظرا الى ان الغسل اجراء المائع على
الشيء وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد انه خيال
ضعيف لان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره مع
الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا واعترض عليه بعض الاصحاب
من المعاصرين بان الغسل وان كان حقيقة في اجراء الماء الا ان
الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج وقد يجاب
عنه في الحبل المتين بما حاصله ان المزج يستلزم تجوزين في قوله
عليه السلام في تلك الصحيحة اغسله بالتراب وعدمه انما يستلزم تجوزا واحدا

فهو

فهو اولى وما ذكره طاب ثراه من تجفيف الاناء لم يوجبه اكثر المتأخرين
وظاهر المفيد وجوبه ولا ريب انه احوط **قال** قدس
الله سره واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد
غيره الى قوله ولا من شراب شرب منه **اقول** روى الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الآجن تتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه والآجن الماء المتغير الطعم
واللون كذا في الصحاح والقاموس ونهاية ابن الاثير واما متغير
الريح وحده او مع احدهما فلم اجد في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق
الآجن عليه واستثناؤه عليه السلام وجود غيره ربما يشعر بان الامر
بالتنزه عنه للاستحباب والظاهر ان الوجوب في كلام المؤلف
بهذا المعنى ولعل المراد بالتنزه عنه التنزه عن الوضوء والغسل
به لا عن مطلق استعماله كازالة النجاسة والشرب والتبرد وغيره
ان ارادة الاطلاق محتملة ايضا ولعله يكون في كلامه مستغنى عنها و
لو تركها كان اولى ولفظة ما في قوله مما شرب منه السنور يحتمل مبنية
على انها موصولة او موصوفة والاول كونها معرفة وطعم بكسر العين
اي ذاق وقد يطلق على مطلق الاكل وتخصيصه الوضوء بالذكر
لعله لموافقة صحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الوضوء
بفضل السنور والا فلا فرق بين الوضوء وغيره من الاستعمالات
قال قدس الله روحه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي و
النصراني **اقول** ظاهر كلامه ان اسآرهم كلها نجسة وان امكن البحث
بان منع الوضوء لا يستلزم النجاسة والاصحاب رضوان الله عليهم

اتفقوا على نجاسة من عدا اليهودي والنصارى من انواع الكفار والاكثر
على نجاسة الجميع واما ولد الزنا فاكثر المتأخرين على كراهة سؤره ولكن
في الروايات ما يشعر بنجاسته كما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
انه قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم واستعمال النهي في
حقيقته ومجازه بعيد وكما رواه حمزة بن احمد عن الكاظم عليه السلام قال
سألته او سأله غيري عن الحمام فقال لا تدخله بميزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت **قوله** وماء الحمام
سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة **اقول** المراد بماء الحمام ما
في حياض الصغار مما هو دون الكر وقد تضمن كلامه طاب ثراه حكمين
كونه كالجاري واشتراطه بالمادة اما الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري واما الثاني فيدل عليه ايضا ما
رواه عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا
كانت له مادة وقد ذكرنا في الحبل المتين ان بكر بن حبيب وان كان
مجهول الحال الان جمهور تلقوا روايته هذه بالقبول فلعله ينجبر بذلك
وما تضمنه من اشتراط المادة الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
الا من ابن ابي عقيل بناء على اصله لكن ما سيأتي في كلام المؤلف طاب
ثراه من جواز ادخال الرجل يده القذرة ماء الحمام اذا فقد ما يغرف
به يأبى اشتراطها عنده وستسمع الكلام فيه ولا يخفى ان اطلاق المادة

لا يخفى ان النهي في الحديثين [illegible] الكراهة [illegible] الا ان [illegible] [illegible] الطاهر منه ره

الاصحاب م

في هذا الحديث

في هذا الحديث يشمل ما اذا كانت دون الكر واكثر المتأخرين على اشتراط
كونها كرا فصاعدا والمحقق لم يشترطه وهو الظاهر من اطلاق المؤلف طاب
ثراه وجعله عليه السلام بمنزلة الجاري يقارب التصريح بعدم اشتراطها الا في
اشتراطنا الكرية في الجاري كما هو مذهب العلامة طاب ثراه واما من
عداه من المتأخرين فحيث لم يشترطوا فيه الكرية ينبغي ان لا يشترطوها
فيما ورد النص الصحيح بانه بمنزلة الجاري فان تنزيله عليه السلام له بتلك
المنزلة اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقات
الحكم بانفعاله بها فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص
خاص فالظاهر خروج هذا ايضا والاظهر عدم اشتراط الكرية وان
كان الاحوط اشتراطها واما تساوي السطحين في العلو والانخفاض
ففيه كلام مبسوط يطلب من تعليقاتنا على الارشاد **قال** قدس
سره وقال الصادق عليه السلام في الماء تبول فيه الدواب الى آخره
اقول ما دل عليه هذا الحديث بمفهومه من انفعال القليل بالنجاسة
هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعيا بناء على عدم قدح خروج
معلوم النسب كابن ابي عقيل في الاجماع وقد اوردت في كتاب مشرق
الشمسين وكتاب الحبل المتين ما يستدل به له وعليه من الروايات
وهذا الحديث الذي اورده المؤلف طاب ثراه رواه محمد بن
مسلم عنه عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء والمؤلف اسقط لفظ الماء فكانه اراد
نقل الحديث بالمعنى وان الحديث الذي وصل اليه لم يكن فيه ذكر الماء

ثم في دلالة مفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكر باقي نجاسة قلة
كما فهمه الاصحاب بحث لان منطوقه وان كان نكرة في سياق النفي
لكن مفهومه نكرة في سياق الاثبات فاين ما يدل على العموم وقد
يستدل عليه بان بضم الحديث عدم القايل بالفصل فان الاصحاب
لم يقل احد منهم بتنجس القليل ببعض النجاسات دون بعض فالقول به
خرق الاجماع وفي هذا الكلام نظر الا ترى ان الشيخ طاب ثراه
فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف وما يدركه فنجس القليل
بالثاني دون الاول وسيجيء في كلام المؤلف طاب ثراه ما يدل
على ان مذهبه ان الميتة انما تنجس القليل اذا تفسخت فيه لا اذا
لم تتفسخ فكيف بعد هذا انه لا قايل من الاصحاب بالفرق بين
نجاسة ونجاسة **قال** قدس الله روحه وقال الصادق عليه السلام كان
بنو اسرائيل **اقول** روى الشيخ في التهذيب هذا الحديث في الصحيح عن
داود بن فرقد عنه عليه السلم وفي بعض النسخ باوسع مما بين السماء
والارض وفي بعضها باوسع ما بين السماء والارض باسقاط لفظة
من ولفظة اوسع والكلام يؤل الى التشبيه معقول بالمحسوس وفيه نوع
دلالة على عدم موازاة محدب الارض لمقعر السماء وعلى الاولى منصوبة
لعدمها والكلام خال عن الامرين حملا على ان المبالغة فيه اشد
فتدبر وعلى الثانية مجرورة لوجود الاضافة واعلم ان العلامة طاب
ثراه استدل بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير
الماء من الاحجار وغيرها بقوله طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلم
بالماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة

وفيه ان هذا السبيل الفرق بين ما في الاستنجاء وبين الماء الذي نجاسته منه

بالتخفيف

بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا
للمراد انتهى كلامه ولنا في الاستدلال له طاب ثراه مناقشة اوردناها
في كتاب مشرق الشمسين حاصلها ان للخصم ان يقول ان
قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم
من خارج لا من الاستنجاء وهم من البول كانوا يقرضون لحومهم كيف
وذلك يؤدي الى انتقاض ابدانهم وهلاكهم في مدة يسيرة
ولو كانوا مكلفين بذلك لنقل غيره من تكاليفهم **قال**
قدس سره ولا بأس ان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير **اقول**
قد يجعل كلامه هذا دليلا على ان مذهبه طاب ثراه كمذهب
المرتضى رضه من عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وقد
يقال انه لم يصرح بطهارة ذلك الماء فلعله اراد استقاءه للطين
او لسقي الزرع او الدابة ونحو ذلك والشيخ روى في التهذيب
بطريق ظاهره الصحة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ
من ذلك الماء قال لا بأس وحمل طاب ثراه هذا الحديث على عدم
وصول الشعر الى الماء وهو بعيد وكذا ان تحمل الاشارة في
قول الراوي ذلك الماء الى الماء الذي في البئر لا الماء الذي استقى
ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة
او على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقوله المرتضى رضه ويكون
ذلك من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الاطعمة من التهذيب عن
الحسن بن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل

حبل يستقى به من البئر التي يشرب فيها ويتوضأ منها فقال لا بأس

او مراده بل ليس الا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد

الاستقاء بذلك الحبل حيث جعل جملتي الشرب والوضوء صلة

للموصول الذي هو نعت للبئر وحيث انجر الكلام الى قول المرتضى رضي

بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين فلنا اذكر حكاية تناسب

المقام يناز عني نفسي في ذكرها وهي ان سلطان زماننا خلد الله

ملكه واجرى في بحار التاييد فلكه عرض له يوما وهو في مصيدة

خنزير عظيم الجثة طويل السن الخارج فضربه بالسيف ضربة

بضعفه بهلم امر بقلع سنه والاتيان بها اليه فوجد مكتوبا عليها

لفظ الجلالة بخط بين مثبت ناب عنها فحصل له ولنا ولمن حضر

المصيدة من العسكر المنصور نهاية التعجب فان ذلك من اغرب العجائب

ولما رأيتها ادام الله نصره وتائيده قال لي كيف يجمع هذا

مع نجاسة الخنزير فعرضت لديه ان السيد المرتضى قائل بطهارة

ما لا تحله الحيوة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن

ربما يؤيد كلامه طاب ثراه فان السن مما لا تحله الحيوة وكان

بعض الاطباء حاضرا في المجلس الاشرف فقال لي قد صرح الشيخ

الرئيس في القانون بان بعض العظام لها حس وان السن من

جملة تلك العظام فيكون مما تحله الحيوة البتة فقلت له كلام ابن سينا

غير رائج عندنا بعدما نقله علماؤنا قدس الله اسرارهم عن ائمتنا

سلام الله عليهم من ان السن مما لا تحله الحيوة وانها كالظفر

الشعر والقرن فحرك راسه ولوى عنقه متنمرا اما تعلقه مستغفلا

مشهوراعام

لابن

لابن سينا غاية الاستعظام فاردت كسر سورة استعظامه فقلت

له ان لي مع ابن سينا في هذا المقام من بحث العظام بحثا لا مخلص له

منه وهو انه قد ناقض نفسه في هذا الكلام الذي نقلته انت عنه

لانه ذكر في بحث امراض الاسنان من القانون انها من جملة

العظام التي لها حس وقال في بحث تشريح الانسان ليس لشيء

من العظام حس البتة الا الاسنان وظاهر ان تلك العبارة موجبة

جزئية تثبت الحس للبعض وهذه سالبة كلية تنفيه عن الكل وقول

هذا الاعيان المناقض فطاطا راسه وقال اراجع القانون

فقلت راجعه الف مرة وقد فرحنا بهذه الحكاية بما لا يحصى

لا حول ولا قوة الا بالله **قال** قدس سره وسئل الصادق عليه السلام

عن جلد الخنزير الى قوله ولكن لا يصلي فيها **اقول** لعله طاب ثراه

لهذا الحديث صريح في ان مذهبه العمل به كما قرره في ديباجة الكتاب

ولم ينقل عن احد من الاصحاب القول بطهارة جلد الخنزير فينبغي

حمله على ما ذكرناه في شعر الخنزير من ان الاستقاء لسقي الزرع

والدواب ونحوهما ولو حملناه على مطلق الاستقاء ليدخل فيه

الشرب والطهارة فلا بد من الحمل على ان يكون ذلك الدلو مما

يسع كرا الا ان يقول بمقالة ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل

بدون التغير بالنجاسة والحديث الثاني في تجويز الوضوء والشرب

مما يجعل في جلود الميتة صريح في طهارتها وان المؤلف قائل بذلك

لكن المشهور انه لم يذهب الى طهارتها من علمائنا الا ابن الجنيد فقط

لكنه شرط ان يكون من غير نجس العين وان يكون مدبوغة وهذا

انما قيد بقوله من بحث العظام لانه لا تعليق لهذا البحث بالكلي حيث انهم لا منع ايضا ... حيوتهم ام لا

الحديث حال عنهما وقد روى الشيخ في التهذيب بالصحة لكن بقبيل الدباغة
عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة
يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب واتوضأ قال نعم
وقال يدبغ وينتفع به ولكن لا يصلى فيه وقد يقال ان ترك
التعرض للدباغة فيما نحن فيه لما هو معلوم من ان تلك الاشياء
لا توضع في الجلود الا بعد دباغتها وربما حملت الجلود في هذين
الحديثين على جلود ما لا نفس له كالضب وحيوان الماء وهذا
الحمل وان كان بعيدا الا انه لا مندوحة لنا عنه نظرا الى الاجماع
على نجاسة الميتة من ذي النفس والله اعلم بحقايق الامور **قال**
قدس سره فان توضأ رجل من الماء المتغير الى قوله وكل انية صبت
فيها ذلك الماء **اقول** هذا التوزيع ليس محله وان كان في اكثر النسخ
والاولى ابدال الفاء بالواو وارادة غسل الثوب لتطهيره من النجاسة
وبالمتغير المتغير بها لا مطلق المتغير سواء كان بها او بما يليه
الاطلاق لعدم استقامة ذلك في غسل الانية من ماء كل من الثلثة
وقوله وغسل الثوب ينبغي ان يقرأ بالرفع عطفا على الاعادة
لا بالجر عطفا على الصلوة اذ ليس مراده اعادة غسل الانية
فظاهر كلامه يعطي اعادة الصلوة في الوقت وخارجه فان اطلاق
الاعادة على ما يشمل القضاء داير على السنة الفقهاء وسيما القدماء
واما تخصيصها بالفعل الثانوي في الوقت فاصطلاح جماعة من المتأخرين
قال قدس سره فان دخل رجل الحمام الى قوله يفعل مثل ذلك **اقول**
هذا ما ذكرناه قبيل هذا من ان ما يأتي من كلامه طاب ثراه بيانا في شرح

المادة

المادة في ماء الحمام وانه معها كالجاري والتعليل بنفي الحرج ينادي
بذلك ويمكن دفع المنافاة بان يراد بالماء ما في الحياض الصغار
العديمة المادة فيؤول الى مذهب ابن ابي عقيل ويكون المؤلف
قد زاد عليه اشتراط الضرورة لكن الحكم بنجاسة القليل في حال
الاختيار دون الاضطرار مشكل جدا ومما يظن من وروده فيما
رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فالماء فيه محمول على الكثير
فان قلت علي بن جعفر رضي الله عنه فقيه لا يسأل عن مثل ذلك قلت
يمكن ان يكون سؤاله عن كراهة الوضوء بذلك الماء والسؤال عن
امثال ذلك غير بعيد فجوابه عليه السلام بزوال الكراهة حال الاضطرار
وقد يحمل الاضطرار على حال التقية فان العامة قائلون بطهارة
اهل الكتاب ثم الطريق في قوله طاب ثراه وكذلك الجنب اذا
انتهى الى الماء في الطريق الظاهر ان المراد به المستوي فيكون عنده شرطا
في غير ماء الحمام **قال** قدس سره وسئل عما يتوضأ منه
فضل وضوء جماعة المسلمين **اقول** قد يفسر الركو بالركوة و
هي الزورق الصغير او المطهرة المتخذة من الجلود وفي القاموس
الركو الحوض الكبير والاول انسب بالمقام وتخمير الشيء تغطيته
والمراد بفضل وضوء المسلمين ما يبقى في الاناء ونحوه بعد وضوئهم
عنه وحمله على غسالة وضوئهم بقرينة قوله فيما بعد والماء الذي
يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس بان يأخذه غيره فيتوضأ به

به بعيد والحنيفية المستقيمة المائلة عن الباطل الى الحق وهي ههنا صفة
محذوف والتقدير الطريقة الحنيفية وفيه نوع تشنيع على اصحاب
الوسواس المحترزين عن مباشرة الناس والسمحة الملة التي
لا تضييق فيها والسهلة ما ليس فيها مشقة وشدة وفي كلامه عم اشارة
الى قول النبي صه بعثت بالحنيفية السمحة السهلة **قال** قدس سره فان
اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي **اقول**
ان اراد تقدم المسلم وجوبا فالمراد بالحوض الصغير العديم المادة التي
دون الكر وان اراد تقدمه استحبابا فالمراد به ذو المادة او المحوي
كرا فصاعدا وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
انه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
وهذا الحديث قد جعل مستندا المولف طاب ثراه في تقديم المسلم لكنك
خبير بان المستترين في قوله عم ثم يغتسل راجعان الى المسلم وكلمة
يغسل الحوض فيغره باغتسال النصراني اولا فالمستتر والبارز في قوله
عليه السلم الا ان يغتسل وحده يعودان اليه والمراد انه يغتسل قبل المسلم
ثم يغسل المسلم الحوض باطلاق المادة اليه لتنجسه باغتسال النصراني منه
اذ النصارى غير معتقدين بارسال المادة وعلى هذا يكون الحديث
دالا على نقيض كلام المص طاب ثراه ونحن قد بسطنا الكلام في هذا
الحديث في كتاب مشرق الشمسين فارجع اليه **قال** قدس سره و
سئل ابو الحسن علي بن جعفر عليهما السلم عن مجتمع الماء في الحمام ا
قوله لا باس به **اقول** اضافة المجتمع بصيغة اسم الفاعل من قبيل جرد

والا ان يغتسل صح

قطيفة

قطيفة ولفظة من في قوله من غسالة الناس بيانية او ابتدائية وفي
قوله يصيب منه تبعيضية والجار والمجرور مسندا شايع بين النحاة
داير على السنتهم واما وقوعه مسندا اليه فامر مستنكر غير معروف
بينهم فكيف جوزته قلت هذا وان لم يذكروه في كتبهم صريحا لكنه
يستنبط من توسعتهم دايرة التاويل فيجاير ومونه وقد اول
بعض المحققين من التبعيضية مع مجرورها بالبعض وجعله مسندا اليه
في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر فجعل
من الناس مبتدا بتاويل بعض الناس ومن يقول خبرا فان قلت
انما ارتكبوا ذلك للضرورة دعتهم اليه وهي انهم لو عكسوا و
سلكوا على المنوال المشهور بين النحاة لصار الكلام عاريا عن الفايدة
اذ من المعلوم ان الذي يقول كذا وكذا من الناس قلت ونحن ايضا
دعتنا الضرورة الى ما ارتكبناه لانا اذا جعلنا يصيب في كلامه عم مسندا
الى المجتمع خلت لفظة منه عن الفايدة وكانت بالاسقاط اولى بخلاف
ما اذا كانت هي الفاعل بتاويل بعضه وهذا في غاية الظهور ولا يخفى
ان كلامه طاب ثراه في غسالة الحمام صريح في انها عنده طاهرة و
لكن لا يجوز الطهارة بها وفي رسالة ابيه اليه اياك ان تغتسل في
غسالة الحمام ولم يصرح بنجاستها والعلامة في المنتهى على طهارتها
والحديث الذي نحن في شرحه صريح في ذلك وقد رواه الشيخ في التهذيب
بطريق فيه ضعف وارسال ومما يدل على طهارة غسالة الحمام ما
رواه طاب ثراه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس

فاعل اعني يصيب
فان قلت وقوع
الجار والمجرور صح

يستدل في

ان يغتسل منه الجنب فلقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق فيهما من التراب فان قوله عليه السلم وما
غسلتهما الى آخره صريح في طهارتها والظاهر ان سؤال محمد بن مسلم
عن ماء الذي له مادة او الذي بلغ الكر لا ماء المجتمع من الغسالة
فلا ينافي ما دل على عدم جواز الطهارة بها كما قد يظن **قال** قدس سره
ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل **اقول** هذا الى قوله فلا يتوضأ
كله من كلام المؤلف طاب ثراه وكثيرا اشتبه على الناظرين في
هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث ونحن نبين ذلك في موضع
الاشتباه ان شاء الله تعالى وكان والدي نور الله مرقده
يفصل بين الكلامين برقم بالحمرة وقد سلك هذا المنوال في كل
ما كتبه بخطه من كتب الحديث التي يقع فيها هذا الاشتباه فلا ينبغي
اهمال ذلك سيما في هذا الكتاب فان مواضع الالتباس فيه كثير
كما يظهر ذلك لمن يتفحص والمراد في كلامه بالمستعمل الماء القليل
الذي يشرب منه او ما غسلت اليد ونحوها فيه من غير النجاسة
او اغتسل به من غير الحدث الاكبر لا المستعمل في الوضوء وان كان
طاهرا مطهرا بالاجماع وكلام المؤلف هو مضمون الحديث الذي
رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل واما قوله وكان النبي صلعم الى آخره
فهو لفظ الحديث المروي في التهذيب عن زرارة وكذا قوله اما
الماء الذي يتوضأ به في شيء نظيف الى آخره فانه لفظ الحديث الذي
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم لا فرق بينهما الا ان الوضوء

في كلام المؤلف ظاهره الوضوء المتعارف واما في ذلك فالظاهر ان
المراد به غير المتعارف كاستحباب الوضوء قبل الطعام وبعده
لان الحديث هكذا واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه
ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فان
قوله عليه السلم فيغسل وجهه ويده ربما يؤيد ارادة غير المتعارف
وامكن الحمل على المتعارف **قال** قدس سره فاما الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة
فلا يتوضأ به **اقول** المراد بغسل الثوب غسله من النجاسة فقوله
او تزال به نجاسة من عطف العام على الخاص او مراده ازالتها
عن البدن وقد دل كلامه طاب ثراه على عدم جواز الوضوء
بشيئين المستعمل في ازالة الخبث والمغتسل به من الجنابة فههنا بحثان
الاول في غسالة الخبث سوى ماء الاستنجاء وقد اختلف علماؤنا في
نجاستها مع عدم التغير واقوالهم فيها منشعبة والشيخ في المبسوط
على نجاستها مطلقا ووافقه المحقق والعلامة وفرق في الخلاف
بين ماء الغسلة الاولى والثانية والسيد المرتضى رضه في جواب
المسائل الناصرية على الطهارة ووافقه ابن ادريس وكلام المؤلف
طاب ثراه لا يدل على شيء من هذه المذاهب وربما جعلت تسويته
بينها وبين ما يغتسل به من الجنابة قرينة على قوله بطهارتها وهو
كما ترى الثاني المستعمل في رفع الحدث الاكبر وقد اجمعوا على طهارته
وعلى جواز ازالة الخبث به واختلفوا في جواز رفع الحدث به
ثانيا فالمؤلف وابوه طاب ثراهما على عدمه ووافقهما الشيخان

والظاهر ان مستند المؤلف هنا ما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام
انه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه والمرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين
على الجواز لضعف تلك الرواية واستدلوا برواية الفضيل بن يسار
الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من
الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي
دلالتها على مرادهم نظر واعلم انه لو ارتمس الجنب في الماء القليل
صح غسله البتة وبطل غسل من بعده منه عند المؤلف لصدق به
وما يظن من انه اغتسل فيه لا به فيصح وهم قال قدس سره ولا
بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب الى آخره
اقول روى الشيخ مضمون هذا الكلام عن عمار بن موسى عن
الصادق عليه السلام وقد ذكرنا فيما سبق ان عمارا وان كان فطحيا
الا ان الشيخ قال ان الطائفة تعمل بما يرويه الفطحية ثم الدم في رواية
المؤلف وكلام المؤلف وان كان مطلقا الا انهم حملوه على ما
اذا علمنا انه نجس لا اذا لم نعلم ذلك لاحتمال ان يكون دم غير
ذي النفس مثلا وبعضهم قيد رؤية الدم بحال الشرب لا قبله ولو
بلحظة وفيه انا اذا رأيناه قبل الشرب مثلا فالاستصحاب يقتضي
بقاءه الى ان يظن زواله قال قدس سره فان رعف رجل فامتخط
فصار الدم قطعا صغارا الى آخره اقول لعل مستند هذا الحكم صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال

لعله مثلا لان الدم النجس
غير منحصر في دم ذي
النفس منه

ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا
يتوضأ منه والشيخ موافق للمؤلف طاب ثراه في هذا الحكم
وتبعهما المحقق وفي المختلف انه ليس في هذه الرواية تصريح باصابة
الدم فلعله اراد اصاب خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر من
الفقهاء الاجلاء فلا يسأل عن نجاسة الماء باصابة الدم خارج
الاناء ويمكن ان يقال لعله شك في ان الاصابة هل كانت خارجة او
داخلة فسأل عن حكم هذا الشك لصيرورة الماء كالمشتبه ومثل هذا
مما يسأل عنه وقد يجعل هذا الحديث مؤيدا لابن ابي عقيل بان مراده
باستبانة الدم في الماء تغيره به وهو كما ترى قال قدس سره
فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ
فيها الى آخره اقول كلامه هذا مضمون ما رواه الشيخ في التهذيب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فيها فلا تشرب من
مائها ولا تتوضأ منه وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ الا ان تجد له ريح تغلب على ريح الماء وفي طريق هذا
الحديث علي بن حديد ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث ان الماء القليل
لا ينجس بميتة ذي النفس الا اذا تفسخ فيه وهذا مما لم نطلع بقائل به
من الاصحاب الا المؤلف طاب ثراه وقد يحمل ماء الاوعية المذكورة

على الكر وهو غير مستقيم لان التغير لا عبرة فيه بل العبرة بالتغير
واليه الاشارة بقوله ع اذا كان الماء اكثر من راوية **قال**
قدس سره فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء
فماتت فعجن من مائها الى قوله اكلت النار ما فيه **اقول** ظاهر ان
المراد غيرها من ذي النفس وقد ورد بمضمون ما ذكره ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن البئر
يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل
ذلك الخبز فقال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وروى ايضا عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
كان فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والشيخ في النهاية موافق
للمؤلف طاب ثراهما في العمل بمضمون هذين الحديثين لكن الحديث
الاول ضعيف والثاني وان كان صحيحا الا انه ليس صريحا في ان
تلك الميتة من ذي النفس اولا فيجوز ان يكون من قبيل العقرب
والخنفساء ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه اي ما فيه من السم
او القذارة وايضا فهو معارض بصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال وما اظنه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في
العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة
فلو كان يطهر بالخبز لم يعدل عليه السلام الى هذا الجواب **قال** قدس سره
فان وقعت الفارة في دهن غير جامد الى قوله ويباع من مسلم
اقول المراد وقوعها في غير الجامد بعد الموت ويستصبح اما
مبني للمفعول او للفاعل بصيغة المخاطب والاول انسب بقوله

يدهن ويباع والثاني انسب بلفظ الحديث وهو ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك والظاهر ان جواز الاستصباح
ليس مختصا بالمالك فيجوز بيعه لمن يستصبح به بشرط اعلامه بالحال
وقوله عليه السلام فاستصبح به لا يدل على التخصيص بالمالك هذا حكم الفارة
اذا ماتت واما اذا اخرجت حية فظاهر كلام المؤلف طاب ثراه
والحديث الوارد في ذلك هو ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في
حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن
به طهارة ما باشرته ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعيد
الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع
في السمن او الزيت ثم تخرج حية فقال لا باس فان نفيه عليه السلام
الباس بلا انا فيه لجنس نص في الطهارة ويمكن ان يقال صراحة
في هذين الحديثين بالطهارة لاحتمال ارادة نفي الباس عن الادهان
به والبيع من مسلم لا عن اكله وملاقاته في الصلوة مثلا ولان الشيخ
روى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام روايتين صحيحتين تدلان
على نجاسة الفارة قال وقال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال ما رأيت من اثرها فاغسله
وما لم تره فانضحه بالماء والثانية قال سألته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي

مضمون هذا الحديث يذكره المؤلف طاب ثراه عن قريب ولعله
عليه السلم ذكر حكم الشم مقتصرا عليه لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية
وقد يحمل الامر بالغسل في الاولى على الاستحباب ويحمل الامر
بالنضح مساعدا الاقول الشيخ في التهذيب بعد نقل هذا الحديث
وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك مما
يضعف به هذا الحمل واما الطرح في الثانية فلا يمكن حمله على الاستحباب
لذكر الكلب فهي دالة على نجاسة الفارة اللهم الا ان يقال ان
سؤال علي بن جعفر عن مشاركة الكلب في اكله او شمه الفارة
فلعل الطرح لمشاركته لها لكنه لا يخ عن بعد فدلالته الخبرين على نجاسة
الفارة هو الظاهر منهما وح يمكن حمل سؤاله في الحديث الذي
نقلناه في اول البحث انما وقع عن بيعه مع انه متنجس بالفارة
فاجابه عليه السلم بجواز ذلك وح لا تخالف بين احاديثه الثلثة اصلا
قال قدس سره وسئل الصادق عليه السلم عن بئر يستقي منها **اقول**
اسقي بالبناء للمفعول وكذا الافعال الستة بعده وضمير به يعود
الى ما دل عليه الاستقاء ولفظة منه في قوله عليه السلم ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلوة تعليلية ومجيئها للتعليل شايع
في كلامهم وعدوا منه قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا
نارا وقول الفرزدق في مدح علي بن الحسين عليهما السلم يغضي حياء
ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين يبتسم وهذا الحديث من
الاحاديث الدالة على عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة
وهي كثيرة وقد اوردناها في الحبل المتين وتكلمنا فيه بما لا مزيد عليه

وبعض القائلين بالنجاسة حمل الميتة في هذا الحديث على ميتة غير
ذي النفس واطلاقه في الحديث لا يساعده **قال** قدس سره
ولا يجوز التوضي باللبن **اقول** قد ورد بهذا المضمون حديث
مشتمل على هذا التعليل مانعه بهذا التعليل وهو ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد ولعل كان هنا فيه تحت الخط كما يأتي في
الحديث الذي اوردناه هناك عن يونس عن الكاظم عليه السلم
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال
لا باس لكن الشيخ في التهذيب دفع التنافي بين الحديثين بوجهين
وان كانا لا يخ من بعد قالا وان يراد بالوضوء بماء الورد للصلوة
التطيب به اذ استعمال ذي الرايحة الطيبة في الصلوة سنة والثاني
ان يراد بماء الورد ماء وقع فيه الورد لان المجاور ليسلبه الاطلاق
بمجاوره كماء الحب وماء القربة وهذا الاخير يمكن دفع التنافي
عن كلام المؤلف ايضا لكنه في غاية البعد اما الوجه الاول فلا يجري
في كلامه كما لا يخفى وربما يعتذر له طاب ثراه بان ماء الورد صورته
النوعية كصورته النوعية الماء المطلق حتى ان من يراه قبل شمه
يحكم بانه ماء فاطلاق الماء عليه غير بعيد سيما ان كان منقطع الرايحة
فلعله اندرج في الماء في قوله عليه السلم انما هو الماء والتراب واما اللبن
وامثاله فليس بهذه المثابة فلا تعجب من تجويزه الوضوء به وعدم
تجويزه باللبن **قال** قدس الله سره ولا باس بالتوضي بالنبيذ
الا قوله ويشرب بالغداة **اقول** النبيذ ما ينبذ فيه الشيء اي يلقى

فيه وما ذكره طاب ثراه روى مثله الشيخ في التهذيب عن الحلبي
الحسن به انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال
انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له
فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال مكيال
العراق فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة او ثنتين
واراد المؤلف بقوله وكان صافيا فوقها انه لم يتغير لونه بلون
التمر بحيث يخرج عن الاطلاق وقوله هو الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي احتراز عما اذا بقي التمر في الماء مدة لاحتمال
صيرورته بطول مكث التمر فيه خمرا قال قدس سره وان
اغتسل الرجل في وهدة اقول الوهدة بفتح الواو واسكان
الهاء المنخفض من الارض وقد روى الشيخ في التهذيب بهذا المضمون
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجنب
ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف
عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل وهذا الحديث من الاحاديث
المعضلة فان مع نضح الاكف الاربع في رجوع الغسالة الى الماء

فيه نسخة ونسخة وضبطوه
نقطت كسكان
يع الشن جمع
القربة الصغيرة

غير ظاهر وللقوم فيه وجهان مشهوران الاول ان رش الارض
التي يغتسل عليها ليكون ذريعة الى التئام الاجزاء فينعقد الماء المنفصل
عن الاعضاء في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف
منه والثاني ان المراد ترطيب الجسد بالاكف الاربع ليجري ماء
الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك
الماء واعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل
يوجب سرعة جريان غسالته الى الماء فيحصل نقيض ما هو المطلوب
وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة
تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول
الى الماء وهو نقيض المطلوب ايضا وانا اوردت في كتاب مشرق الشمسين
ما يمكن ان يتفصى به عن ورود هذين الاعتراضين فارجع
اليه قال قدس سره فان انتضح على ثياب الرجل او بدنه وكذلك
في الاغتسال من الجنابة اقول ظاهر كلامه طاب ثراه يعطي
ان ماء الاستنجاء عنده طاهر لا انه عفو كما نقل عن بعض الاصحاب
ولعل المستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على
الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وما رواه في الصحيح
ايضا عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس واراد بقوله فان عرض
من يده في الاناء او اخذه ان الماء الذي يسقط من يد المستنجي
في الاناء الذي يستنجي به على الارض ثم ينزو اليه لا يجتنب منه

من الماء وكذا الماء الذي يسقط من يد المغتسل من الجنابة في الاناء
او على الارض ثم ينزو الى الاناء فانه لا ينجس ما فيه والغرض الرد
على بعض المخالفين القائلين بنجاسة غسالة غسل الجنابة واما
ما ياتي من قوله وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في
الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به فليس تكرارا لهذا الكلام
كما قد يظن لان المراد سقوط شيء من ذلك الماء في ماء الاناء الذي
يغتسل به لا يمنع من اكمال الغسل به نعم لو كان شيئا كثيرا لغسالة
المغتسل في هذه لمنع من اكمال الغسل به **قال** قدس سره وسئل
الصادق عليه السلم عن الماء الى ان قال الى قوله فتوضأ واغتسل **اقول**
ظاهر هذين الحديثين يساعد مذهب ابن ابي عقيل ان المراد بدلك
الجلد بالثلج امراره عليه الى ان يذوب منه ما يحصل به مسمى الغسل
وروى معوية بن شريح قال وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وقال المرتضى رضه اذا لم
يجد الا الثلج ضرب بيده وتيمم بنداوته لما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الجنب في السفر فلا يجد الا
الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان لا
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه لكن الشيخ حمل التيمم على التيمم
بالتراب وقد استوفينا الكلام في هذا المقام في حواشينا على
المختلف وتقدم الرجل المراد في الغسل محمول على الاستحباب ومعلوم
ان المراد بالفضل ما بقي في الاناء بعد الغسل **قال** قدس سره و

اكبر

اكبر ما يقع في البئر الانسان الى قوله على قدر ما يقع فيها **اقول**
لفظة اكبر مضبوطة في بعض النسخ بالثاء المثلثة وهو خطأ والصحيح
انها بالباء الموحدة ويستقيم الكلام حينئذ وما ذكره المؤلف طاب
ثراه في نزح السبعين رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي
في حديث طويل انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا
فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو
هكذا او ما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فاكثره الانسان ينزح
منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما بين
ذلك بين هذين واطلاق الانسان في كلام المؤلف وفي هذا الحديث
فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وخص
ابن ادريس نزح السبعين بالمسلم واوجب نزح جميع الماء
بموت الكافر والظاهر ان كلامه فيما اذا وقع حيا ثم مات لا فيما اذا
سقط ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي ان كلامه فيما
اذا وقع ميتا فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما
هي بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت ولنا في كلام العلامة
كلام اوردناه في الحبل المتين وذكرنا هناك كلاما مبسوطا في
شرح هذا الحديث وبه يتضح كلام المؤلف طاب ثراه ولفظة اكثر
في هذا الحديث بالثاء المثلثة للسقل وما مقابلة الاقل واما في كلام
المؤلف طاب ثراه فبالباء الموحدة وفيه تعريض عليه بان المراد
الاكبر من الادمي ففيه نوع من التورية والذي يظهر لنا ان قوله عليه السلم
فاكثره الانسان يراد به ان غاية العدد في النزح اكثر النصاب

المراد بالذكي المذكى واحترز به عن الميتة منه

العددي في سائر الحيوانات وهو كذلك فان النزح العددي لغير
الانسان من الحيوانات دونه ونزح الكر او جميع الماء للحمار
او البعير ليس عدديا فالمقابلة بالاصغر يادي على انه بالباء كما
قلنا لكن لا بالمعنى الذي فهم ذلك المعترض بل بمعنى ان اكبر الحيوانات
التي تقع في البئر مما له نزح عددي هو الانسان ثم كلامه طاب ثراه
كعبارة الحديث وارد في ما اذا وقع حيا ثم مات والظاهر انه
لا فرق في المسلم بين سقوطه حيا ثم موته وبين سقوطه ميتا قبل
اتمام تغسيله اما الكافر فقد فرق شيخنا المحقق الشيخ علي بين سقوطه ميتا
وحيا ثم يموت وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني فاوجبا نزح الجميع في الثاني
واكتفيا بالسبعين في الاول واطلاق الحديث لا يساعده **قال**
قدس سره وان وقع فيها كلب الى قوله ووقع فيها دجاجة **اقول**
المشهور ان حكم الكلب والسنور في النزح واحد ففي بعض الروايات
الضعيفة انه ينزح لكل منهما ثلثون او اربعون واما الروايات
الصحيحة ففي بعضها انه ينزح لكل منهما خمس دلاء وفي بعضها دلاء من
غير تعيين عدد ونزح السبع للدجاجة والحمامة رواه سماعة عن
الصادق عليه السلام والاصح الاكتفاء بالخمس كما دل عليه صحيحة ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فانه يكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ولا يخفى انه كان ينبغي للمؤلف
طاب ثراه ان يعطف الدجاجة والحمامة على السنور لاتحاد الكل في النزح
وكانه وجدهما في حديث منفرد عن حديث السنور فافردهما عنه

والدجاجة

والدجاجة مثلثة الدال ويطلق على الذكر والانثى فلا فرق بينها
وبين الديك في النزح **قال** قدس سره وان وقع فيها بعير او
ثور الى اخره **اقول** البعير يطلق على الذكر والانثى والصغير والكبير
واما الثور فيختص بالذكر الكبير ومما يدل على اشتراك الثلثة في
نزح جميع الماء صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والنزح في هذه الرواية و
ان كان مجملا لكنه مبين بما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان المروية
في التهذيب عنه عليه السلام انه قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب
فيها خمر نزح الماء كله وسيعاد في قوله عليه السلام الحاق البقرة بالثور
فقول شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرايع وغيره انه لم
يرد في البقرة نص فينبغي الحاقها بما لا نص فيه غريب واعلم ان
المتاخرين من علمائنا قدس ارواحهم اطلقوا نزح الجميع لوقوع
الخمر ولم يفرقوا بين قليله وكثيره والمؤلف طاب ثراه لم يفرق
بينهما في هذا الكتاب لكنه فرق في كتاب المقنع فجعل للقطرة من
الخمر عشرين دلوا وقد روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام
ولا منافاة بين هذه وبين صحيحة عبد الله بن سنان لمكان التعبير
فيها بصب الخمر وهو يشعر بالكثرة اذ لا يطلق الصب على وقوع
القطرة والقطرتين على شيء واما ما ذكره العلامة طاب ثراه من
نفي دلالة الصب على الكثرة لان مفهومه وقوع ذي الاجزاء على الاتصال
فمحل كلام هذا ولا يخفى ان حكم المؤلف طاب ثراه بنزح جميع الماء
لانصباب الخمر يعطي بظاهره القول بنجاسته فان قلت لعل حكم

بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل ليتحقق خلو الماء الذي يشرب منه
ذلك البئر من الاجزاء الخمرية قلت كلامك هذا يقتضي تجويزه الوضوء
والغسل وازالة النجاسة بماء ذلك البئر بعد انصباب الخمر فيه والظاهر
انه لا يقول به وحكمه في المقنع بنزح عشرين للقطرة من الخمر ينادي
بان النزح عنده ليس ليتحقق خلو الماء عن الاجزاء الخمرية فتأمل
وانا الى الآن لم اجد له تصريحا بطهارة الخمر واما ما ذكره بعض الاصحاب
من ان قوله بصحة الصلوة في ثوب اصابه الخمر صريح في طهارته عنده
ففيه ما لا يخفى اذ تجويزه الصلوة فيما اصابه لا يستلزم قوله بطهارته
لكثير من النجاسات كما سيجيء وقد سبق منا كلام في هذا المقام
فتذكره ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام في هذا المقام فليرجع الى ما
حررته في كتاب مشرق الشمسين والله ولي التوفيق **قال** قدس
سره وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء **اقول** ههنا مباحث
البحث الاول لما كان الجمع الصحيح من جموع القلة فالقطرات تحمل على
الثلثة فما فوقها الى العشر فقد يكون غرضه بيان حكم الدم القليل كدم
الرعاف وذبح الحمامة واما حكم الدم الكثير كدم ذبح الشاة فسنذكره
فيما بعد والدلاء ان حملت على حقيقتها من جمع الكثرة فعدم وقوف
حقايقه على حد يعمل به واصالة براءة الذمة عما فوق ادناها تقتضي
الاكتفاء به وان حملت على المجازية التماثلية وان كان اخرها اولها ما بين
الثلث الظاهر ان ماخذ كلام المؤلف طاب ثراه حديث محمد بن اسمعيل
بن بزيع وهو حديث صحيح مشهور رواه الشيخ في التهذيب قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل

للوضوء

للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيه شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلم في
كتابه بخطه ينزح منها دلاء وان الشيخ نور الله مرقده فسر الدلاء
في هذا الحديث بالعشرة واستدل على ارجحيتها بهذه الرواية قال
طاب ثراه وجه الاستدلال بالخبر هو انه عليه السلم قال ينزح منه دلاء
واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير
اليه اذ لا دليل على ما دونه انتهى كلامه وعليه ايراد مشهور تلقاه
المتأخرون بالقبول وهو ان الاخذ بالمتيقن كما يقتضي الحمل على اكثر
عدد يضاف الى هذا الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من
الزائد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف اليه اعني الثلثة فكيف حكمت
بانه لا دليل على ما دون العشرة ونحن اجبنا عن هذا الايراد في
الحبل المتين بما حاصله ان مراد الشيخ ان هذا الجمع لما كان جمع كثرة
فينبغي ان يكون مميزه اكثر عدد مضاف الى هذا الجمع وهو العشرة
التي هي اقرب جموع القلة الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات
الى الحقيقة البحث الثالث قد اعترض المحقق في المعتبر على كلام الشيخ
بان هذا الجمع لم يضف الى عدد ولم يقع مميز الشيء فيتمشى ما قاله
الا ترى انه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة
من عشرة وقد تصدى العلامة في المنتهى للجواب عن هذا الاعتراض
بان الاضافة ههنا مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
والتالي باطل ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه لتقدير انتفى الحمل على العشرة
التي اقل ما يصلح مضافا فيه الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة الى اصالة

بر

براءة الذمة واعترض شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد
على هذا الكلام بانه لا يلزم من عدم التقدير الاضافة هنا تأخير
البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون
هذا التقدير والحال ان له معنى كثير امثاله من صيغ الجموع
ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصح اضافته
الى هذا الجمع عشرة مم وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من
الزايد انتهى كلامه زيد اكرامه وهو كلام متين الا ان قوله ولو سلم
وجوب التقدير لم يتعين العشرة محل كلام لرجحان اقرب المجازات
الى الحقيقة كما ذكرناه في دفع الايراد المشهور على كلام الشيخ طاب ثراه
البحث الرابع قد ذكرت في الحبل المتين ان الظاهر ان لفظ الاقل
في كلام العلامة طاب ثراه من سهو القلم اذ المقصود في غاية الظهور
واشرنا هناك ايضا الى ان حواله على اصالة البراءة سهو لانه يستلزم
نقيض مقصوده ونقول هنا انه يمكننا تقرير كلامه على وجه ينحصر به
السهو في سهو القلم فقط ويحصل براءة ذمته من السهو في الحوالة
على براءة الذمة بان نقول ان مراده قدس سره ان ما يمكن اعتباره في
هذا الحديث مما يصلح اضافته الى الجمع ثمانية تامها العشرة المتيقن دخول
ما تحتها من السبعة فيها فتعين اعتبارها والاخذ بها لان اعتبار ما تحتها
من السبعة التي تحتها يوجب خروج ما فوقها مع امكان ان يكون هو
المقدر في كلام الحكيم ولما كان كلامه في معرض ان يورد عليه ان العدد
المقدر كما جاز ان يكون مفردا جاز ان يكون مركبا متضمنا للعطف فيصح
ان يضاف الى الجمع من حد الثمانية كالثلثة والخمسة والعشرة وغيرها كما

وجه اعتبارك المفرد فاجاب بان تلك المركبات كل منها عدد كثير يزيد
على المائة والاصل براءة الذمة من التكليف به فهذا معنى قوله طاب
ثراه اخذا بالمتيقن وحواله على اصالة براءة الذمة فتدبر البحث
الخامس ذكر شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الروضة ان المروي
في الدم القليل دلاء يسيرة ثم قال وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد
يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر انتهى وكتب
في الحاشية القايل بان العشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع الشيخ في
التهذيب وهو يدل على انه جمع قلة في الامرين نظر اما الجمع فظاهر
انه جمع كثرة كما هو معلوم من القواعد العربية واما الحمل على الكثرة على
تقدير تسليمه فمنعه ظاهر لان اطلاق الحكم بالجمع محمول على الاجتزاء
باقله كما هو معلوم من حال الشارع في جميع ابواب الفقه فحمله على العشرة
التي هي اكثر جمع القلة ليس بسديد ومع ذلك فالحق ان الفرق بين
الجمعين اصطلاح خاص يأباه العرف والحكم الشرعي منوط به كما
يعلم ذلك من ابواب الاقارير والوصايا وبذلك يظهر وجه النظر
في القولين بل فسادهما انتهى كلامه زيد اكرامه وفيه نظر من جهات
عديدة يظهر بعض منها مما تلوناه عليك قبيل هذا ثم قوله ان المروي في
الدم دلاء يسيرة صريح في الحصر كما قالوه في نحو الشجاع زيد والخبر
المشهور الذي هو المعركة العظمى بين الاعاظم وهو الذي فسر الشيخ
الدلاء فيه بالعشرة مسند لا بما عرفته انما هو خبر محمد بن اسمعيل
الذي مر ذكره وهو خال عن وصف الدلاء باليسيرة نعم ورد وصفها
بها في اخبار اخرى وليس البحث فيها ولو كانت في ذلك الخبر موصوفة

بالسيرة لكان الوصف قرينة على بقاء الجمع على حقيقته والاكتفاء
باقل افراد الاحد عشر على انه يمكن حمل المطلق في هذا الخبر على المقيد في
تلك الاخبار لاشتراك الكل في النزح من الدم ثم ما ذكره طاب ثراه
في آخر كلامه من اباء العرف الفرق بين حمل القلة والكثرة محل كلام و
تجويز حمل كلام الرضا عليه السلام على خلاف القانون العربي مستنكر
وسيما اذا كان الملقى اليه مثل محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد فرق
بين الاقرار والوصية وما نحن فيه ظاهر البحث السادس قال العلامة
طاب ثراه في المختلف بعد ما نقل الحديث الذي فيه الكلام يمكن ان
يحتج به من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على
العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى وقد ظن شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه ان غرض العلامة قدس سره من هذا الكلام
الاستدلال على الاكتفاء بالعشرة فاعترض بان هذا الدليل لا ينطبق
على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة
ثم انه طاب ثراه اظهر في آخر كلامه التعجب من امثال هذه الامور وقد
تصديت في الحبل المتين للذب عن العلامة بان غرضه قدس سره بقوله
ويمكن ان يحتج بالحديث من وجه آخر تغيير الاحتجاج على نزح العشرة
الى الاحتجاج على نزح احد عشر فالتقدير ينزح منها دلاء احد عشر وهو
احتجاج متين لا يحتاج فيه الى اخراج هذا الجمع عن حقيقته والعلامة
ارفع شانا واعلى رتبة من ان يظن به ما ظن شيخنا طاب ثراه وح
ينعكس التعجب **قال** فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة
الى آخره **اقول** الزبيل بفتح الزاء وتشديد الباء وقد يقال زنبيل بالنون

وح لا بد من فتح الزاي والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها
والشيخ روى هذا المضمون في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او
زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ولعل المؤلف
طاب ثراه اخذ كلامه من هذا الحديث وانما ضم اليه قوله ولا ينزح
منها شيء للاشعار بان هذا هو مراده عليه السلام بقوله لا بأس لئلا يتوهم
ان المراد لا بأس بالوضوء منها بعد النزح وهذا الحديث من جملة ما
استدل به العلامة في المختلف على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وهو
مبني على ان المراد في العذرة فضلة الانسان كما هو المتبادر وعليه مبنى
كلام المؤلف طاب ثراه واما ما ذكره بعض الذاهبين الى نجاسة
البئر بالملاقاة من حمل العذرة والسرقين على ما اذا كانا من ماكول
اللحم او غير ذي النفس فهو كما ترى وكيف يسأل علي بن جعفر وهو
من اعاظم الفقهاء عن مثل ذلك ولا يخفى ورود مثل هذا على المؤلف
طاب ثراه ان كان ماخذ كلامه هذا الحديث اذ عدم وصول شيء مما
في الزبيل الى الماء لا مجال للسؤال **قال** قدس سره ومتى وقع في
البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون
دلوا او خمسين دلوا **اقول** حيث ان الآبار مختلفة في الصغر والكبر
وضيق المنابع وسعتها وقلة الواقع وكثرته فالنزح من الاربعين
الى الخمسين على حسب حال البئر وما تقع فيها من العذرة واستدل العلامة
في المختلف من جانب المؤلف طاب ثراه بما رواه ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح

منها عشرة دلاء فان دابت فاربعون او خمسون وفي هذا الاستدلال نظر والشيخ في التهذيب استدل بهذه الرواية على وجوب الخمسين واعترض عليه بان ايجاب الاكثر عينا ينافي تخييره عليه السلام بينه وبين الاقل واجيب عنه في حواشي المختلف بان لفظة او يجيء كثيرا في الكلام البليغ بمعنى بل الاضرابية كما هو مشهور بين النحاة قال الشيخ الرضي رض في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون ان او للاضراب وكذا في قوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب وان المعنى بل يزيدون وبل هو اقرب ولما كانت لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين يحتمل ان يكون للاضراب عن الاربعين الى الخمسين لم تحصل براءة الذمة بيقين الا بالخمسين فلذلك اوجبها الشيخ طاب ثراه وان يكون هذا مراد العلامة قدس سره حيث قال في المختلف في توجيه كلام الشيخ يمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجابه على الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر انتهى كلامه اعلى الله مقامه فالاعتراض عليه بان كلامه هذا خال عن الاستقامة لبقاء الاعتراض بحاله مندفع بما ذكرناه وان كان حمل كلامه طاب ثراه على ذلك لا يخلو من تكلف ويمكن حمل كلامه على معنى آخر وهو ان مقدار النزح مختلف في القلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلة وكثرة كما في الدم فيمكن ان يكون الاربعون لذوبانها اذا كانت قليلة والخمسون اذا كانت كثيرة ولما لم يكن للقلة حد معروف لم تعلم براءة الذمة الا بنزح الخمسين **قال** قدس سره وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها وتغتسل ما لم يتغير **اقول** المراد انه ليس

الآخر

مدار

مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف او بعدها عنه انما المدار على تغيرها بوصول شيء منها اليه وقوله عليه السلام يتوضأ منها وتغتسل بالبناء للمفعول وهو المنقول والضمير المجرور يعود الى البئر في كلام الراوي ولما كان الكلام السابق في البئر اكتفى المؤلف طاب ثراه بذلك عن ذكر كلام الراوي والشيخ روى في التهذيب عن محمد بن القسم عنه عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها ويغتسل وبعض الناظرين في هذا الكتاب ظن ان لفظ البئر ساقط من النسخة فالحقه هكذا ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يتوضأ منها وتغتسل **قال** قدس سره ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء الى آخره **اقول** التراوح ماخوذ من الراحة اي اثنان يتراوحان واثنان يستريحان والغدوة بالضم ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس ولعله طاب ثراه اراد بها هنا طلوع الفجر وتخصيصه بالرجال يعطي بظاهره عدم اجزاء النساء وقد يستفاد ذلك من الرواية فانها بلفظ القوم وهم الرجال بعطف النساء عليهم في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ووجوب نزح كل الماء للتغير مذهب المؤلف و ابيه طاب ثراهما وقال المفيد واتباعه ينزح حتى يزول التغير ولم يوجبوا نزح الجميع وحسنه الحلبي وصححه ابن بزيع شاهدتان لهم وقد بسطنا الكلام في التراوح في الحبل المتين فمن اراده فليرجع اليه

قال نعم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها صح

بحث

قال قدس سره واما ماء الحمامات الى قوله والفقاع مثل ذلك
اقول الحمامات جمع حمة بضم المهملة والفيح بفتح الفاء وسكون
الياء المثناة التحتانية وآخره حاء مهملة الرائحة المنتشرة و
اراد بها بعد الخمر المتخذ من التمر فهو من عطف الخاص على العام والمراد
بالتبيين لهم اعلامهم بان مبيعه انما هو الخمر فيه لا لوقوع شيء
او كالبول مثلا ليرغبوا فى شرائه ولا يتنفروا منه وقوله و
الفقاع مثل ذلك اى يباع العجين الذى سقط فيه لليهود والنصارى
ويحتمل ان يراد بالمثلية انه يباع لاهل الخلاف فانهم يقولون
بطهارته ويستحلونه **قال** قدس سره وسأل عمار بن موسى
الساباطى الى قوله اجزأه ذلك **اقول** هذا الحديث موثق كما
يظهر من مشيخة الكتاب وعمار الساباطى تقدم الكلام فيه وان
الصادق عليه السلام قال استوهبته من ربى فوهبه لى وفى هذا
الحديث دلالة ظاهرة على تقديم الاصل على الظاهر والماء فى
قوله عليه السلام فلا تمس منه الماء شيئا يمكن ان يراد به ذلك الماء بعد
رؤية الفارة فيه وان يراد انه لا يعيد وضوءه ولا غسله
ولا غسل ثيابه والبارز فى لعله والمستتر فى يكون للشأن
والمصدر المسئول من ان المصدرية جزء لعل وجملة الخبر خبر يكون
والتقدير لعل الشأن كون سقوطها منحصرا فى تلك الساعة التى رآها
قال قدس سره وسأل على بن جعفر موسى بن جعفر اخاه الى
قوله ثم يتوضأ **اقول** الحديث الاول رواه الشيخ فى التهذيب

وهو صحيح على الرأيين ولفظة ما فى قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك
اما معربة او مبنية اى وهو يقدر على ماء سوى غير ماء المطر او
على غسل سوى ذلك الغسل واذا غسل اغتساله بالماء مفعول مطلق
اى مثل اغتساله بالماء وقد استدل الشيخ فى المبسوط بهذا الحديث
على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجرى مجرى الارتماس
فى سقوط الترتيب واعترض عليه بعض الاصحاب بان هذا
الحديث قاصر عن افادة ما ادعاه وانا وجهت فى الحبل المتين
كلام الشيخ بما حاصله ان مراد الشيخ قدس سره ان ماء المطر اذا استوعب
البدن من غير تراخ طويل كان كالارتماس وفى تقييده بالغزارة
نوع ايماء الى ذلك ثم قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتساله بالماء
المراد به غسلا كاغتساله بالماء كما قال النحاة فى ضربته ضرب
الامير وحيث ان الاغتسال نوعان ترتيبى وارتماسى فمقتضى
الحديث انه متى حصل بالقيام تحت المطر ما يشبه اى النوعين
اجزأ وبهذا يظهر ان دليل المعترض قاصر عن افادة مدعاه
قال قدس سره واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة
الى آخره **اقول** روى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر قال
ينزح منها دلاء ولما كانت الدلاء جمع كثرة فان حمل على حقيقته
فى صالحه براءة الذمة من الزائد يقتضى الاكتفاء باحد عشر
وان حمل على مجازه فهو يقتضى الاكتفاء بثلثة وسيجيء ما لاحظ
الوصف باليسيرة فيما رواه الشيخ عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح
ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ وقد
تقدم البحث في ذلك مبسوطا **قال** قدس سره وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت
الى آخره **اقول** الودجان عرقان في الرقبة يكتنفان بالحلقوم
واحدهما ودج بفتحتين وفي اطلاق صيغة الجمع على الاثنين
خلاف مشهور والذي رجحته في زبدة الاصول انه مجاز دون
حجب الاخوين في قوله تعالى فان كان له اخوة للاجماع لا الآية
وتشخب بالشين والخاء المعجمتين وآخره باء موحدة اي يسيل و
دما تمييز وينزف بالبناء للمجهول اي ينزح وقوله عليه السلام ما بين
ثلثين الى اربعين صريح في عدم اجزاء الثلثين بل لا بد من الزيادة
عليها **قال** قدس سره وسأل يعقوب بن عثيم الى آخر الباب
اقول عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة والياء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه من
الانصار والمهاجرين **وبعد** فهذه رسالة مشتملة على فوائد جليلة في
ماهية الروح والنفس والعقل واقسامها وتوابعها وهي مرتبة على فصلين وستة عشر
بحثا والله الموفق للصواب **الفصل الاول** في الروح وفيه عشر ابحاث **الاول**
في اطلاق لفظ الروح يطلق بحسب اللغة وبحسب الاستعمال فهو في اللغة بمعنى الانبساط و
الانتشار كما يقال راح فلان الى فلان اي انتشر وانبسط وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل وسمي بعض الملائكة بالروحانيين لخفة ابدانهم وتحركهم وانبساطهم في
كل شيء وكذا يقال رجل روحاني اذا كان خفيفا لطيف الطبع حسن الخلق والروح والريح
والروح واحد في الاشتقاق وسمي الخمر راحا لانه يحصل لشاربه الخفة والاهتزاز واما بحسب الاستعمال
فقد جاء بمعان كثيرة ١ جبرئيل كما قال الله تعالى وايدناه بروح القدس اي بجبرئيل ٢ قال
امير المؤمنين عليه السلام الروح ملك له سبعون الف راس ولكل راس سبعون الف وجه
ولكل وجه سبعون الف فم ولكل فم سبعون الف لسان ولكل لسان سبعون
الف لغة ولكل واحد من تلك اللغات يسبح الله تعالى فيخلق الله تعالى من تسبيحه ملكا يطير
مع الملائكة ٣ قال المجاهد الروح جماعة من الخلق يكون مع الملائكة وهم لا يبصرونهم وهما
كالانسان والملك وينزل مع كل ملك واحد منهم ٤ قال ابن عباس الروح ملك لم يخلق
الله تعالى بعد العرش اكبر منه ٥ قال ابو صالح الروح خلق على صورة الانسان وليس منهم
٦ قيل الروح ملك اكبر الملائكة واشرفهم واقربهم منزلة عند الله ٧ قيل الروح خلق
غير الملائكة ياكلون الطعام وهم على صورة بني آدم ٨ قال سعيد بن جبير الروح ملك وما
وجهه وجه الآدمي وسائر اعضائه كالملائكة اكبر خلق الله تعالى بعد العرش ولو اراد ان يلتقم السموات

والارضين

والارضين بامره وحده لقدر ويقوم يوم القيمة مع الملائكة على يمين العرش
ويشفع لاهل التوحيد ولو لم يكن بينه وبين اهل السموات حجاب من النور لاحترقوا كلهم
٩ الروح بمعنى الرحمة كما قال الله تعالى في قصة آدم عليه السلام ونفخت فيه من روحي اي انشرت
عليه من رحمتي وكذلك ونفخنا فيه من روحنا اي من رحمتنا قال المفسرون وسمي عيسى روح الله
لانه رحمة على من تبعه وآمن به او لانه نفخه جبرائيل في درع مريم عليها السلام ونسب الروح الى الله تعالى
لانه كان بامره او لان الله تعالى احيى به الاموات كما احيى بالارواح الابدان وقيل انه
اضافة تكرمة قال الله تعالى انا قد امنا ١٠ جاء بمعنى الكلام والقرآن كما قال الله تعالى يلقي الروح
من امره وقال اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك لانه يحيى بها القلب كما يحيى
بالروح البدن ١١ جاء بمعنى النفخ والنفس وفي قوله تعالى وروح منه اي بروح متجسد انه
لانه سائر الارواح البشرية كالمتولدة من ارواح ابائهم ١٢ الروح متعلق بالبدن
وفيه اقاويل كثيرة سنوردها ان شاء الله تعالى فمن لم يسمع من المشايخ كيف يفهم معنى كلام الله تعالى
وحديث رسوله صلى الله عليه وآله **البحث الثاني** في بيان الروح المتعلق بالبدن وتعريف
حقيقته اعلم ان فيها ثلثة اقوال ١ قول الحكماء والثاني قول المتكلمين والثالث
قول المشايخ واصحاب المعارف وحاصل كلامهم يعود الى ان الروح اما هو جسم او
جسماني او لا هو او غيرهما متحيز او غير متحيز فهذه اربعة ١ فيه مذهب ١ انه نار في البدن
وهذا قول افلوطرخس من الحكماء ٢ انه هواء نافذ في المنافذ الضيقة بل كل مخلخل
محرك للجسم الذي هو فيه كالزق المنفوخ وهذا قول ديوجانس من الحكماء وابي القسم البلخي
من المعتزلة الثالث انه ماء لان النشو والنمو منه وهذا قول لكثير من الحكماء ٤ انه العناصر
الاربعة والمحبة والغلبة وهذا قول انباذقلس من الحكماء ٥ انه الاخلاط الاربعة الدم والبلغم
والصفراء والسوداء وهذا قول بعض الطبيعيين ٦ انه الدم لانه اشرف الاخلاط ٧
انه اجسام لطيفة حية سارية في الاعضاء لا يتطرق اليها الانحلال والتبدل وثباته كالام

الكثيفة كاشتباك الماء بالعود الرطب وبقاؤها حيوة وانقضاؤها موت وهذا
قول الجويني وبعض المتكلمين ٨ انه اجسام لطيفة مكونة في البطن الايسر من
القلب تنفذ في الشرائين الى جملة البدن ٩ انه الارواح مكونة في الدماغ تصلح
لقبول الحس والحركة تنفذ في الشرائين الاعصاب الى جملة البدن ١٠ انه اجزاء اصلية
باقية من اول العمر الى آخره وهذا قول اجنبيا محققي المتكلمين ١١ انه جسم لطيف نوراني
حاصل في البدن سار فيه كماء الورد في الورد وهذا قول آل الرسول عليهم السلم والثاني
انه جسماني وفيه اقوال ١ انه عرض به حيوة البدن واذا اعيد يوم القيمة يصير البدن حيا
وهذا عين الحيوة وعليه البعض ٢ انه المزاج وهو قول اكثر الاطباء ٣ انه الشكل والتخطيط
٤ انه تناسب الاركان والاخلاط والثالث انه غير الجسم والجسماني لكنه متحيز وفيه قولان
١ انه جزء لا يتجزى في القلب وهذا قول ابن الراوندي ٢ انه جوهر لطيف نوراني مدرك
للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بري من التحلل
والنماء وهذا اختيار فخر الدين الرازي وشمس الدين السمرقندي من علماء المتاخرين والرابع
انه ليس بجسم ولا جسماني ولا متحيز بل هو جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
وهذا قول جمهور الفلاسفة وبعض من المعتزلة واكثر الامامية والغزالي والراغب وقال
بعضهم الروح شيء خلقه الله تعالى واجرى العادة بان يديم به كون البدن حيا ما دام
متصل به وهو اشرف من البدن ويذوق كل منهما الموت بمفارقة صاحبه ولا مجال
للعقل في كيفيته ولا دلالة للنقل الصريح عليه البحث الثاني في ان الروح جسم البحث الثاني
وليس بعرض ولا جوهر مجرد ويدل عليه وجوه ١ قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء ولكن لا تشعرون وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله فدلول
الآيتين ان ارواح الشهداء احياء فرحون مسرورون مرزوقون وهذه الافعال

والصفات من خواص الاجسام ٢ قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والعرض على النار والادخال
والاخراج صفات الاجسام ٣ قوله تعالى وقيل من راق اي من يصعد بروحه الى السماء والهبوط
والصعود من صفات الاجسام ٤ قول النبي صلى الله عليه وآله اذا حمل الميت على نعشه
رفرف روحه فوق نعشه الخبر والحركة والقول من صفات الاجسام ٥ قول النبي
صلى الله عليه وآله تعرض الاعمال يوم الخميس والاثنين على الله تعالى وعلى الانبياء والاباء
والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا
تؤذوا امواتكم ٦ قول النبي صلى الله عليه وآله اعمالكم تعرض على عشايركم واقاربكم
من الموتى فان كانت حسنة استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم
كما هديتنا ٧ قوله صلى الله عليه وآله لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من اثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ٨
الآثار المروية عن الصحابة والتابعين وغيرهم حاصلها ان الارواح بعضها يكون في برازخ الارضين و
بعضها تحت العرش وبعضها في الجنة وبعضها يسكن حيث شاء بعد سعيه وعمله في ايام الحيوة وقيل اذا
توفي العبد استقبل الارواح روحه وسالوا عنه الاخبار وهذا كله دليل على جسمية الروح ٩ ان
المدرك للجزئيات البدن فالمدرك للكليات البدن ايضا لانا اذا احسسنا النار نحس الحرارة بالضرورة
فيمكننا حمل الكلي على الجزئي بان كل نار كذا ١٠ لو كانت النفس مجردة لكان تصرفها في البدن لتجرد التصور
والقصد لا بالقرب والبعد اذ ذلك على المجرد محال ولكان نسبتها الى جميع الابدان سواء فتصرف في
جسمها وهو ظاهر البطلان ١١ انا نعلم بالضرورة ان المشار اليه بانا حاضر هناك وانه الذي يقوم و
يقعد ويمشي ويقف وما هو كذلك فليس بمجرد ١٢ ان البدن ادراكات كادراك حرارة النار وحلاوة
العسل ورائحة المسك وغيرها ونعلم بالضرورة ان مدرك هذه الادراكات بحس على سبيل المشاهدة
لا على التصور والتخيل فلو كان المشار اليه بنحن جوهرا مجردا لم يمكن ادراك البدن عين ادراكه في محل
الدلائل ان الروح جسم لطيف سار في البدن حينا متصل كالنقطة وحينا منفصل بالانفصال

الجزئي كالنوم او الكلي كالموت **البحث الرابع** في ان الروح هل هو واحد ام متعدد فذهب المتكلمين
وبعض الحكماء انه واحد وذهب بعض الحكماء الى انه اربعة ١ روح الانسان الذي هو النفس الناطقة
وهو بسيط مجرد مدرك للمعقولات بذاته ليس بمتحيز ولا محسوس بشيء من الحواس ٢ الروح النفساني الذي
هو آلة النفس الناطقة ومحله الدماغ ٣ الروح الحيواني الذي هو مبدأ الحس والحركة الارادية ومحله
القلب ٤ الروح الطبيعي الذي ينبعث الشهوة والنمو ومحله الكبد ويقال له النفس النباتي و سبب
اشتباههم بتعدد الارواح ان الانسان يشاركه النبات في قوى ثلثة الاول القوة الغاذية وعملها
لا يتم الا باربعة اخرى وهي الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة ٢ القوة المولدة للمثل في النوع
وهي تعمل بمعاونة الغاذية وقوة اخرى تسمى مصورة ويشارك الحيوانات في القوتين ١
قوة الادراك الآلي ولها صنفان احدهما ان يكون آلتها الحواس الباطنة وهي ايضا خمسة الحس المشترك
والخيال والوهم والفكر والذكر ٢ قوة الحركة الارادية وهي على قسمين ١ منبعث لجذب
النفع وهي القوة الشهوية ٢ منبعث لدفع الضرر وهي القوة الغضبية واختصاصه من الحيوانات
يكون بقوة واحدة وهي قوة النطق التي يدرك بها الاشياء من غير آلة ويميز بين المدركات ثم انهم
يعبرون عن هذه القوى الثلث اعني الناطقة والغضبية والشهوية بالنفوس فيسمون الاولى
نفسا ملكيا والثانية سبعيا والثالثة نفسا بهيميا وقد عبر القرآن عن هذه النفوس بالمطمئنة و
اللوامة والامارة فالامارة تحرك باستيفاء الشهوات والاصرار عليها واللوامة ما تلوم وتندم
لعدم موافقة ما تشتهي وتفرح والمطمئنة ما استقرت تحت اشارة العقل والشرع وسكن عن
جذبات الشهوات فعلى هذا لا يكون بين الحكماء واهل الشرع في هذه الاقسام خلاف الا من جهة
العبارة حيث انهم يقولون لهذه القوى ارواح ونفوس واهل الشرع لا يطلقون اسم الروح
الا على امر وهذه القوى صفاته وحواله وهذا هو الحق لان واحدا منا لم يعتقد كون الشيء الذي تلذذ
بشيء وكون الشيء الذي تأذى بالغضب فلولا ان المدرك هو المغضب والمشتهي لما كان كذلك
البحث الخامس في بيان محل الروح وفيه وجوه اما الاول فقيل الروح متعلق بالقلب اولا ثم بواسطته

بجميع الاعضاء بطريق الممازجة كماء الورد وهذا قول جمهور المتكلمين ومن قال انه عرض قال انه على سبيل الحلول
وقال النظام من المعتزلة انه على سبيل المداخلة وقال الفلاسفة ان محله القلب وعمله في سائر البدن
موجود وقال بعضهم محله الدماغ وقال بعضهم جزء غير معين اذا قطعت اجزائه حصل الموت ومن قال ان
الروح غير متحيز قال انه غير داخل في البدن ويستحيل عليه الدخول والصحيح هو القول الاول لوجوه:
١ قوله تعالى في النبي صلى الله عليه وآله قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله وقال
الله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك فتصريح الآيتين يدل على نزوله في القلب ٢ قوله تعالى الروح
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ظاهره يدل على ان الادراك والفهم يكون بالقلب ٣ قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فاذا كانت على كسب القلب يكون انه هو الفاعل ٤ الرابع قوله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا يعني ان السؤال والجواب والثواب والعقاب
مع القلب ٥ الخامس قوله تعالى ومن الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال الله تعالى ايضا الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال ايضا كتب في قلوبهم الايمان فظاهر الآيات يدل على ان محل العلوم القلب فلو
كان محل الارادة ايضا لان تلك شرط بالعلم ويكون قادرا على الفعل ٦ ان محل العقل القلب كما قال الله تعالى
لهم قلوب لا يعقلون بها وكذا اضاف ضد العلم الذي هو الجهل والضلال الى القلب فقال في قلوبهم مرض و
ايضا ختم الله على قلوبهم وقال ايضا قلوبنا غلف وقال ايضا كلا بل ران على قلوبهم فيجب ان يكون
المكلف الحقيقي قلبا ٧ قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا احال الهداية الى القلب ٨
قول النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلحت لها سائر الجسد واذا فسدت فسد
لها سائر الجسد الا وهي القلب دل ذلك على ان السائس المطلق في البدن هو القلب ٩ قال صلى الله عليه وآله
يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك وقال ايضا ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى
اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وهذا دليل على ان الشيء الا فعل التصرفات هو القلب ١٠
قال صلى الله عليه وآله حديثا قدسيا لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فظاهر هذه
الدلائل ان افضل الانسان واشرف اعضائه القلب فاشرف اجزائه ايضا يكون في القلب ١١ لو كان الروح

شيئا واحدا في جميع البدن يلزم كونه متحيزا واحدا في وقت واحد في حيزين وهو محال ١٢
انا بينا ان الروح جسم متحيز في حيزه داخل البدن والا لما تصرف فيه في كيفية الدخول ٣
والخروج قال بعضهم ينفصل من عالم البسيط ويدخل في جميع البدن فذلك السلام الخروج
كك قال بعضهم ان الله تعالى يخلق البدن وفي وقت الخروج يخرج من الانف كما يقال مات دخل ح
فلان حتف انفه اي بسبب خروج ما يخرج من الانف واما قال انه عرض قال ان يتصور فيه
الدخول والخروج بل يوجد ويفنى كما نقل عن ابن عباس انه سئل اين تذهب الارواح عند مفارقة
الابدان فاجاب وقال فاين يذهب ضوء المصباح عند فناء الادهان **البحث السادس** في قدم الروح
وحدوثه فذهب بعض المتقدمين من الحكماء كافلاطون وغيره الى ان الروح قديم لانه لو كان حادثا
لكان ماديا لان الجواهر اذا كانت حادثة فهو محتاج الى المادة وقد بينا انه مجرد وهذا مجرد مردود لما
بينا انه جوهر ليس بمجرد وقال بعض اهل الشرع انه غير مخلوق لان الله تعالى قال قل
الروح من امر ربي والامر هو الكلام والكلام قديم فالروح قديم وهذا ضعيف لكون الآية
من علم ربي ولا علم لي به وقال بعض من تكوين بكلمة كن وذهب سائر الحكماء مثل ارسطو و
اتباعه واهل الاسلام مطلقا الى انه حادث بوجوه ١ ان الروح ممكن الوجود لان الواجب
لا يكون سوى الله تعالى وكل ممكن موجود محدث فالروح محدث ٢ قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين والى قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر فاذا كان مخلوقا في المرتبة السابقة
كان حادثا بالضرورة ٣ قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الارواح قبل الاجساد بالفي الف عام والمخلوق قبل
زمان معين فهو محدث ٤ قوله صلى الله عليه وآله ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملكا باربع
كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح وهذا صريح في حدوث الروح
فان قيل اذا كان محدثا فهل هو محدث قبل الجسد او معه او بعده قلنا اختلف العلماء في ذلك فقال
بعضهم ان الروح متقدم على الجسد وتمسكوا بالآيات والاحاديث المذكورة وايضا بقوله تعالى

واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
وبقوله صلى الله عليه وآله الارواح جنود مجندة الخبر وقال بعضهم ان الجسد متقدم لقوله تعالى
ثم انشأناه خلقا آخر والانشاء هو الابداع والاختراع **البحث السابع** في بقاء الروح
وفنائه بعد مفارقة البدن قال بعضهم انه يفنى وذهب جمهور علماء الاسلام وحكماء الفلاسفة الى
انه يبقى ويدل عليه وجوه ١ اتفاق الانبياء والاولياء والحكماء وبقاؤهم وحجة ٢ الآيات و
الاخبار الدالة الواردة على حسب الروح فان بعض ما يدل على بقائها بعد فناء الابدان يتألم و
ويفنى والباقي هو الروح ٣ قوله صلى الله عليه وآله لحذيفة كان يبكي على اولاد ماتوا في الجاهلية ان شئت
اسمعتك صوتهم في النار ٤ قوله صلى الله عليه وآله اني رأيت ليلة المعراج كل واحد من الانبياء في درجة كذا
وقالوا هي كذا وكذا كما هو مشهور في قصة المعراج والصحيح في معراجه صلى الله عليه وآله هو العروج بالروح والجسد معا
٥ قوله صلى الله عليه وآله النوم اخ الموت ٦ قوله صلى الله عليه وآله اولياء الله لا يموتون ولكن
ينتقلون من دار الى دار وقال في اسمه انك ميت وانهم ميتون والباقي بحكم الآية والحديث هو الروح و
الفاني هو الجسد ٧ قوله صلى الله عليه وآله ان ارواح المؤمنين يأتون كل جمعة الى سماء الدنيا فيقفون
بحذاء دورهم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي ويا ولدي ويا ابي ويا امي ويا اخي ويا اختي و
ويا اهل بيتي واقربائي ويا من شاكرني وصحبني اعطوا علينا ولا تنسونا ولا تبخلوا بدعاء او صدقة او تسبيح
لعل الرحمن يرحمنا قبل ان تكونوا مثلنا ٨ قوله صلى الله عليه وآله حين وقف على قتلى قليب
بدر فقال يا عتبة ويا شيبة ويا فلان ويا فلان هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقد
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقيل له في ذلك فقال والذي نفسي بيده انهم يسمعون كما تسمعون ولكنهم
منعوا من الجواب فان قيل اذا كان باقيا فهل هو ابدي لا يفنى قط ام يفنى في زمان القيمة قلنا
ذهب من قال انه الروح مجرد غير متحيز الى انه باق سرمدي لا يتطرق اليه الفناء وعليه بعض اهل
الرسول وذهب غيرهم الى ان الروح كالملائكة في بقائهم الى ان يفنى يوم القيمة ثم يفنى الا الله
الواحد القهار واستدلوا عليه بقوله تعالى كل من عليها فان وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى

كل نفس ذائقة الموت ولفظ كل سور ايجابي كلي فيفيد العموم واجيب عن هذا بان ليس من العلم
الا وفيه تخصيص سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم فيجوز ان يكون حكم الارواح خارجا عن عموم الاوقات
البحث الثامن في ان الارواح هل هي متحدة في الماهية ام مختلفة وذهب بعض الحكماء الى انها متحدة
بالنوع واختلاف الصفات والافعال بسبب اختلاف الامزجة وذهب سائر المحققين من
اهل الكلام والحكماء الى انها مختلفة الماهيات في الجواهر ويدل عليه وجوه الاول الله اعلم
حيث يجعل رسالته الآية تدل على ان الروح ما لم يكن قابلة لمنصب الرسالة لا يكون رسولا
فتلك القابلية اما بسبب عطائي او للوازم الماهية لا جائز ان يكون عطائية لان في العطاء ان
كان بسبب قابلية اخرى لزم التسلسل والا لزم الترجيح بلا مرجح فهو اذا اللوازم الماهية واختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ٢ قوله صلى الله عليه وآله الارواح جنود مجندة
الى آخره وهذا تصريح باختلاف ماهية الارواح ٣ قوله صلى الله عليه وآله الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة واختلاف المعادن ضروري فاختلاف الناس كذلك ٤ ان
الناس تتفاوت بالذكاء والبلادة والعفة والفجور وهذا تفاوت الفطرة الاصلية البحث
التاسع في مبدأ الروح ومعاده اما المبدأ فوقع فيه الخلاف بين الحكماء واصحاب المعارف واما
سائر العلماء فليس لهم خوض في ذلك قال اصحاب المعارف من محققي المشايخ ان الله تعالى خلق
من نور احديته او نور جلاله وجماله روح محمد صلى الله عليه وآله او نور محمد صلى الله عليه وآله ثم
نظر اليه بنظر المحبة فاستحيى وتقاطرت الف الف القطرات الالاف سنة فخلق سبحانه وتعالى
من تلك القطرات ارواح الملائكة والانبياء ثم نظر اليه مرة اخرى وخلق ارواح المؤمنين
ثم مرة اخرى وخلق ارواح الفساق والكفار والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وآله اول ما خلق الله
روحي وبرواية اخرى نوري وبقوله صلى الله عليه وآله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين
وبرواية اخرى اول ما خلق الله تعالى العقل وفي رواية اخرى اول ما خلق الله القلم وبه اشياء
لا يمكن ان يكون اولا قلنا لا بد من صحة الرواية وثبوت النقل يجب التطبيق بين الروايات لئلا يتناقض الكلام

الشارع وذلك بان يكون المراد بالعقل عقل محمد صلى الله عليه وآله لان محل الروح والقلم
فلسان المراد بالعقل لسان الروح وترجمان البصيرة فالقلم اذا آلة العقل وقول المتكلمين في
قوله صلى الله عليه وآله ما خلق الله تعالى العقل اي العاقل يقوي هذا ومن هذا الجواب يشيد
من يستبشر قوله تعالى لولاك لولاك لما خلقت الافلاك اما طريق الحكماء في مبدأ الموجودات
ان واجب الوجود تعالى واحد من جميع الوجوه والواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه الا الواحد
فحصل من فيض واجب الوجود جوهر بسيط مجرد من المادة والصورة وهو العقل والمعلول الاول
وحصلت له كثرة وهي الماهية والامكان والوجوب فصدرت عنه بجهة امكانه هيولى الفلك الاقصى ويقال
له فلك الافلاك والفلك الاطلس والعرش وبتوسطها صورته وبجهة وجوده العقل الثاني وبجهة
ماهيته نفس الفلك الاقصى ثم لا يزال الصدور على هذا الترتيب من كل عقل فلك وعقل ونفس الى
ان ينتهي الى العقل الفعال وهو عقل الفلك الاول فصدرت عنه هيولى عالم الكون و
الفساد وبواسطة قابلية الهيولى الصورة ويقال لهذا العقل واهب الصور ولتلك العقول
الآباء وتحت الفلك الادنى وهو فلك القمر كرة النار ثم تحته كرة الهواء ثم تحته كرة الماء ثم تحته
كرة الارض وسميت هذه العناصر امهات ثم من تأثيرات الآباء والامهات يحصل المواليد و
هي المركبات الجمادات والنباتات والحيوانات ثم ان الافلاك عندهم حي ناطق ولا كذلك
العناصر ولهذا بعدت عن الاعتدال فان النار في غاية الحرارة والهواء في غاية الرطوبة والماء في غاية البرودة
والارض في غاية اليبوسة والحيوة لا تحل الا في المعتدل ثم ان الافلاك بنورها وحرارة
الكواكب واشعتها تمزج العناصر بعضها في بعض وتربيها الى ان يحصل لها الاعتدال فتقبل من واهب
الصور بواسطة الفيض الالهي روحا نباتيا ثم اذا ازداد الاعتدال الحقيقي والاعتدال الفلكي
يقبل روحا فلكيا وهذا الروح يتفاوت في البلادة والكياسة حتى ان بعضها يكون طبعه
قريبا من حيوان غير ناطق وبعضها يقبل الفيض الاول من غير واسطة وهذا حاصل كلام المشايخ
والحكماء فان قيل قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وقد جاء في الحديث الصحيح كان الله

ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق الله تعالى السموات والارض اي اول ما خلق الله تعالى
العرش والماء وهذا يناقض المتقدم قلنا يمكن التطبيق لان الحديث يدل على ان الماء اول
المخلوقات من الاجسام لكن لا يدل على انه الروح والعقل وحكم الآية ايضا كذلك ويقوي ذلك ما
نقل ان الله خلق من الماء الملائكة من الريح والريح من الماء وخلق الجن من النار والنار من الماء وادم
من التراب والتراب من الماء في صورة بالتلطف والاخرى بالتكثيف فيمكن ان يكون منشأ الكائنات
على هذا الماء اما بعث الارواح فقد اختلف العقلاء في ذلك فقالت التناسخية من العلماء الفلاسفة
انه ينتقل الى جسم آخر بطريق التناسخ وهؤلاء اربع فرق **الفرقة الاولى** على انه لا ينتقل الا الى بدن
انساني **والفرقة الثانية** على انه يجوز انتقاله الى بدن سائر الحيوانات ايضا **والفرقة الثالثة**
على انه يجوز انتقاله الى النبات ايضا **والفرقة الرابعة** على انه يجوز انتقاله الى الجماد ايضا
وهؤلاء يسمون انتقاله الى انسان نسخا والى حيوان مسخا والى النبات فسخا والى الجماد
رسخا وهذا باطل عند المحققين من علماء الاسلام والحكماء بوجوه ١ لو كان الروح متعلقا
ببدن آخر لتذكر تلك الاحوال لان محل العلم والذكر باق والثاني باطل ٢ البدن الصالح
لقبول تعلق الروح علة حدوثه فاذا صلح لتعلقه تعلق به فلو تعلق به الى هذه روح آخر
لزم اجتماع الروحين في بدن واحد وهو باطل لان كل واحد يجد ذاته شيئا واحدا لا شيئين
الثالث لو كان التناسخ حقا لكان معاد الارواح مع الاجساد باطلا لان الروح اذا تعلق
بابدان كثيرة فعند الاعادة ان عيد في احدها لزم خلو الباقي وان عيد في جميعها لزم حصول
جسم واحد في وقت واحد في مكانين لكن معاد الارواح مع الاجساد حق وقالت الفلاسفة
غير التناسخية ان الروح ان حصل له كمال فبعد المفارقة يبقى في زمرة الروحانيين والنفوس
الكاملة سعيدا والا يبقى في البرازخ اما علماء الاسلام فقد اختلفوا بحسب ما نقل فقال
قوم الارواح مجتمع كلها بعد المفارقة في صور اسرافيل فاذا كان يوم القيمة يرسل الله مطرا
يخرج به اجساد الخلائق من الارض كالنبات ثم ينفخ اسرافيل في الصور فيرجع كل واحد الى الاجساد

الى جسده باذن الله تعالى وقال بعضهم في حضرموت بئر تسمى برهوت يجتمع فيها ارواح اهل النار
وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال خير الآبار بئر زمزم وشر الآبار بئر برهوت يجتمع فيها
ارواح اهل النار وجاء في خبر اخر عن النبي صلى الله تعالى ان ارواح الابرار تجتمع في بئر زمزم والفجار في بئر
برهوت وقال بعضهم ارواح المسلمين في جوف طيور خضر في الجنة وارواح الكافرين في جوف طيور سود في النار
وسئل ابن مسعود عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية فقال انا سالنا عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله معنى الآية فقال صلى الله عليه وآله ارواحهم في جوف طيور خضر لها قناديل معلقة
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون
شيئا فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما راوا
انهم لا يتركون من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا الى اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما
راى ان ليس لهم حاجة تركوا وجاء في الحديث ان ارواح اهل الجنة تجتمع عند سدرة المنتهى واهل النار
عند شجرة الزقوم وجاء في حديث آخر ان ارواح الموتى تاوي الى ... كانهم ليلة الجمعة وقيل ان ارواح المؤمنين في
عليين وارواح الكافرين في سجين وجاء في الحديث ان ارواح المؤمنين تقبضها الملائكة بالاعزاز والاكرام
وتصعد بها الى السماء السابع فينادي منادي من جهة الله تعالى ان اكتبوا كتابه في عليين وردوه الى الارض
لانا خلقناهم من الارض ونعيدهم فيها ونخرجهم منها فيرد روحه الى جسده فيوسع قبره ويفتح عليه باب الجنة
وهو يرى مأواه ويتعهده الى يوم القيمة واما ارواح الكافرين فتغلق عليهم ابواب السموات فيرد الى جسده
وجسده ويضيق عليه القبر ويفتح ابواب النار عليه وهو ينظر الى مقعده فيها الى قيام الساعة وقد ورد في قوله
صلى الله عليه وآله انهم يسمعون خفق نعالهم وانهم سمعوا الكلام وقال البعض الارواح يكون بعضها
في برازخ الدنيا وبعضها يكون تحت العرش وبعضها يطير في الجنة وبعضها يكون حيث شاء و
قال المحققون من علماء الرسول صلى الله عليه وآله وغيرهم ان المعتقد المشترك من هذه الروايات
والنقل ان الارواح بعد المفارقة لها بقاء وان ارواح المؤمنين لها فرح وسرور وقرب ومنزلة عند الله
وبعكسها ارواح الكفار **البحث العاشر** في ان الروح غير جسد بوجوه الاول لما ثبت ان الروح

يعرف الرب وما يكون بعد الموت فهو غيره الثاني ان البدن يزيد وينقص بالتبدل والانحلال
دائما والروح ليس كذلك فهو غيره الثالث ان الانسان يدرك المعاني الكلية والجزئية وليس كذلك الاعضاء
كذلك فهو الشيء المغاير منها الرابع ان البدن يضعف بالرياضات والروح يقوى وكلما ازداد
قوة يضعف ذاك وهذا يوجب المغايرة بينهما **الفصل الثاني** في بيان حالات الروح وبيان
النفس والحيوة والعقل والفرق بينهما وفيه ابحاث الاول في اصل الرؤيا وكيفيتها واقسامها ذهب جمهور
اهل الملة والفلاسفة الى صحة الرؤيا وجوازه وذهب النظام من المعتزلة الى انه باطل وليس حكمها سوى
كان ليوسف ع وذهب جماعة من الدهرية الى انه باطل مطلقا وما يراه الانسان في منامه فهو من غلبة الطباع الاربع
والاخلاط الاربعة وهذا القول باطل بوجوه ١ اتفاق العالمين من لدن آدم الى زماننا هذا وتعارفهم
بحجة ٢ الثاني قوله تعالى في قصة ابراهيم ع اني ارى في المنام اني اذبحك الآية وقوله تعالى في قصة يوسف
اني رايت احد عشر كوكبا الآية ٣ قوله صلى الله عليه وآله ذهب النبوة وبقيت المبشرات وقوله صلى
الله عليه وآله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وقوله صلى الله عليه وآله رؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة البشرى هي الرؤيا الصالحة وقوله صلى الله عليه وآله اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن
وقوله صلى الله عليه وآله الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان اما بيان كيفية الرؤيا فقال بعض
المتكلمين انها تمني يقع من الانسان فيصير ذلك التمني متصورا في المنام وقال بعض ان الرؤيا نقش
يصل من النفس الكلي الى الناطقة وقال بعض ان الروح شيء مثل الخيط الملطف فيسير بعضه ويبقى
معظمه في البدن ثم هو يسير ويحس الاشياء ويوصلها الى النفس ويرجع اليه ويؤيده قوله
يتوفى الانفس الآية وقول علي بن ابي طالب ع حين سئل ان الانسان اذا نام فاين يذهب روحه فقال
ان روحه متعلق بالهواء الى ان يتحرك صاحبه فاذا تحرك انصرف ذلك الخيط اليه فيتمسك جسده ان
اذن الله تعالى بذلك فذلك موته وما روي عن ابي الدرداء انه قال اذا نام الانسان عرج روحه حتى يؤتى
به الى العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يؤذن له بذلك وما روي عن

الحسن البصري ان العبد اذا نام وهو ساجد يقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
في طاعتي ان تحقيق الكلام هو ان ارواح البشر متعلقة ومتصلة بملك يسمى له ملك الرؤيا فما دام
المرء مستغرقا باصلاح بدنه ومشتغلا بتدبير معاشه لا يمكنه ذلك الاتصال واكتساب شيء من
الامور الغيبية والاسرار القدسية من ملك الرؤيا واذا نام حصل له شيء من الفراغة ورجع الى حالة
وظفر بالاتصال فيكشف له من الامور الغيبية بما يناسب حاله وتوصله القوة المتخيلة بصورة في
الحس المشترك ويصير فيه كالمشاهد واما الرؤيا الكاذبة فاكثرها من الخيالات الفاسدة التي
تخيلها الانسان من سوء المزاج او من امتلاء المعدة وقد يكون من بقايا الفكر الذي جرى حال اليقظة
وبقي شيء في خزانة الخيال فيراه بعينه في المنام وهذه كلها تسمى اضغاث احلام والرؤيا قد يكون
كاذبة فهي اما من طبع او شيطان او حديث النفس كما تقدم وقد يكون صادقة وهذه قد يكون للفاسق
والناسك وقد يكون صالحة وهي لا يكون الا للصالحين وهي البعض ينقسم الى آمرة وناهية ومبشرة
ومنذرة **البحث الثاني** في بيان النفس والقلب والفرق بينهما وبين الروح اختلف العلماء
في ذلك فقال بعضهم الروح والنفس واحد وهما من الالفاظ المترادفة ومعناهما الدم لانهما ينقطعان
بذهابه وقال بعضهم النفس بفتح الفاء عبارة عن الدم واما بسكون الفاء فهي عبارة عن شيء غير الدم
والروح لان الله تعالى اضاف الروح الى نفسه قال فنفخنا فيه من روحنا واضاف النفس الى
العباد فقال كل نفس ذائقة الموت وقال كل نفس بما كسبت رهينة وقال ونفس وما سواها
وغير ذلك من الآيات فالمعلوم من كلام الله تعالى ان الخطاب مع النفس وان الثواب والعقاب
معها وان الروح شيء اشرف منها وارفع شانا بالنسبة اليها وتحقيق هذا الكلام هو ان الله تعالى
خلق الانسان بديع فطرته وعجيب حكمته مركبا من مجموع الجسماني والروحاني جعل معدن النفس وما
لموفقه واليسير من كثير تلك العجائب انه خلق جانب الايسر من الانسان قطعة لحم صنوبري الشكل سماه قلبا و
هو منبع قوة تستلزم الحيوة والحس والحركة والارادة والشهوة والغضب وامثالها وسمى هذه القوة روحا
وهي بخار لطيف منبعه القلب فيسري بواسطة العروق الضوارب الشريانات الى جميع اجزاء البدن وللروح الحيواني

والحس والحركة الى جميع الاعضاء وهذا الروح بالنسبة الى البدن كالسراج الى البيت والحيوة كالنور وكما
ان البيت منور بالسراج فكذلك البدن منور بالحيوة بواسطة الروح وهذا المعنى يكون لسائر الحيوانات
في عالم الخلق ثم يتعلق بهذا الروح من عالم الامر جسم لطيف نوراني يسمى روحا انسانيا وهو
محل الادراك والعلم والنطق ولاجل هذا التعلق فارق الروح الحيوانية سائر الحيوانات فحصل
له اسم وهو النفس كما قال الله تعالى ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها وكما ان الحيوة صارت
موجودة من آدم باحياء الله تعالى في عالم الخلق فكذا روح الحيوانية صارت موجودة من الروح
الانساني باحياء الله تعالى في عالم الامر ثم وقع بينهما الازدواج والالفة ولهذا يذوق كل واحد منهما
لمفارقة الالم في الموت ثم تولدت بواسطة هذه الالفة والازدواج لطيفة ربانية عالمة عارفة
مدركة لبني آدم وتسمى هذه اللطيفة قلبا ثم هذا القلب والقلب الجسماني تعلق من نوع تحير
في كيفية حصول العقل فان تعلقها كيف هو مثل تعلق الاعراض بالجواهر والصفة بالموصوفات
والمستعمل بالالة والمتمكن بالمكان وبعض العلماء على ان حقيقة الانسان هذه اللطيفة واليها اشار بقوله
صلى الله عليه وآله لا يستقيم ايمان المرء حتى يستقيم قلبه فان قيل لم النفس على ما جاء في القرآن
ثلثة مطمئنة ولوامة وامارة وانت لم تذكر غير النفس الواحدة والقلب واحد على ما قال تعالى
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وانت ذكرت قلبين قلنا ان النفس حقيقتها شيء واحد و
الاطمينان واللوم والامر صفات متغايرة عارضة له بحسب اختلاف احواله كما تقدم واما
القلب فالمراد في الاية هو القلب الجسماني وهذا الكلام في انه واحد لكنه لما جاء في بعض الايات والاخبار
ذكر القلب ولا يمكن حمله على هذا الجسماني كما في قوله صلى الله عليه وآله القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج
يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اسود منكوس فذلك قلب الكافر وقلب مربوط على غلافه فذلك
قلب المنافق وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه مثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل
النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد فاي المدتين غلب عليه حكم له بها وامثال هذا الحديث
كثير فبالضرورة احتجنا الى ان نحمل على هذه اللطيفة المذكورة ليطابق الايات والاخبار وهذا الكلام

في ان هذا القلب المجازي محل الخصال المحمودة والاوصاف المذمومة كما ان العين محل البصر والاذن
محل السمع وان الملك والملكوت والدنيا والاخرة والجنة والنار قد ضمنها الله تعالى او
وعاها في مقدار هذه اللحمية التي هي جالقة عن كل ما تتصور وتتوهم هذا تحقيق علماء الشريعة ونهاية
توفيق عرفاء الطريقة ومنتهى تدقيق حكماء الحقيقة **البحث الثالث** في بيان الحيوة والعقل
اما الحيوة فقد اختلفوا فيها فقال بعض انها اعتدال المزاج المخصوص بحسب الحيوان وقال بعض
انها بواسطتها يظهر استعداد قبول الحس والحركة الارادية وقال بعض انها معنى يوجب كون
محله حيا وهو الذي يصح معه للذات ان يعلم ويقدر وقيل ما يصح لوجوده الاحساس وهذا في
حقنا اما في حق الله تعالى فقيل انها عدم امتناع العلم والقدرة اي انها صفة عدمية وهذا مذهب
جمهور الفلاسفة والى الحسن البصري وذهب المحققين من المعتزلة والاشاعرة الى انها صفة حقيقية وجودية
لا يصح على الذات ان يكون عالما وقادرا ثم اعلم ان الحيوة غير الروح لكنهما متلازمان لا ينفك
احدهما عن الاخر ولهذا لم يفرق بعض بين الحيوة والروح لشدة الامتزاج الذي بينهما والحيوة من جملة
اصول النعم التي لا يقدر عليها غير الله تعالى واما العقل فقد اختلفوا في انه من قبيل العلوم ام لا فقال
بعضهم انه من العلوم ثم اختلفوا في نوعه وقيل انه صفة بواسطتها يتهيأ ادراك العلوم
وقيل غريزة تكون العلوم بواسطتها وقيل قوة بواسطتها يحصل التمييز بين الامور الحسنة والقبيحة
وهذا مما يوجد في زيد وعمرو وقال بعض المشايخ ان العقل لسان الروح وترجمان البصيرة والبصيرة
من الروح بمثابة القلب والعقل بمثابة اللسان ويظهر نور العقل من فيض الروح ثم يتشكل العلوم
من نور القلب فالعقل بمثابة روح مكتوب للعلوم اما الفلاسفة فيطلقون العقل باعتبارين
احدهما يطلقون على جوهر روحاني مجرد عن المادة وهو العقل العاشر من العقل الكلي الى العقل الفعال
وقد تقدم ذكره والثاني يطلقون على قوى نفسانية والعقل عندهم بهذا الاعتبار على قسمين
احدهما عقل نظري وهو قوة بواسطتها تمكن النفس عن تحصيل العقايد والاراء والعلوم والاحوال
الموجودات التي لا تعلق لها بفعل الانسان وله اربع مراتب العقل الهيولاني وهو استعداد العقل

الثاني العقل بالملكة وهو ان يحصل بديهيا وهو مناط التكليف الثالث العقل بالفعل وهو ان
يحصل النظريات بحيث يتمكن من استحضارها متى شاء الرابع العقل المستفاد وهو ان يشاهد
النظريات لا يغفل عنها والثاني العقل العملي وهو قوة بواسطتها يتمكن النفس على تعبير
الافكار والتدبيرات في الامور التي تتعلق بفعل الآدمي كالحرانة والحياكة وغيرها ويحصل
للانسان من الاول كمال النفس **البحث الرابع** في بيان الموت وقابض الارواح و
كيفيتها وذهب بعض المتكلمين والفلاسفة الى ان الموت عدم الحيوة عما من شانه ان
يكون حيا اي صفة عدمية وقال البعض من ذهب من المتكلمين الى ان الحيوة معنى زائد على اعتدال
المزاج والحس والحركة ان الموت صفة وجودية اي معنى يحل في البدن بعد خروج الروح وقيل
انه يمنع الحس والحركة والادراك وقيل يقتضي زوال حيوة الجسم واستدل من قال بان
الموت صفة وجودية بقوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة والمخلوق موجود واما قابض
الارواح فقد اختلفوا في متولي قبض الارواح قيل هو الله تعالى لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
وقيل هو ملك الموت لقوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وبعد القبض
فيعطي ارواح المؤمنين الى ملائكة الرحمة وارواح الكافرين الى ملائكة العذاب وقيل ان
اعوان ملك الموت والنصارة لقوله تعالى توفته رسلنا وهم لا يفرطون والصحيح مذهب
اكثر المفسرين بان يكون في بعضها ملك الموت بنفسه وفي بعضها اعوانه وسلوا اما اضافته
الى الله تعالى فمن جهة المجاز من حيث كان بامره واقداره كما يقال قتل الامير اللص وقيل المميت
هو الله تعالى وقابض الروح ملك الموت لان الموت من مقدورات الله تعالى فقط
لقوله تعالى هو الذي يحيي ويميت وهذا الوجه واما كيفية القبض فقيل انه بطريق الجذب و
السل اي يستخرج من البدن جميع اجزاء الروح كما يسل الحرير وهذا هو الصحيح عند الجمهور وقيل
ان ملك الموت يدعو الارواح فيجيبونه ثم يامر الاعوان بقبضه **البحث الخامس**
في بيان القتل والقاتل وذكر الاجل فقد اختلفوا في القتل فقيل القتل فعل العبد والمقتول الآية

ميت وهذا قول جمهور المعتزلة وجه القول الاول كل نفس ذائقة الموت فعم ولم يفرق بين المقتول وغيره
ووجه القول الثاني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فصل بين الموت والقتل وهذا
الخلاف لفظي واما القاتل فقد اختلفوا فيه قالت الاشاعرة القتل قائم بالقاتل
وقالت المعتزلة بل بالمقتول وتحقيق الكلام ان الافعال عند الاشاعرة مباشرة
واختراع لانه ان صدر عن محل القدرة فمباشرة وهو فعل العباد وان كان الفعل لا عن محل
القدرة فهو اختراع وهذا فعل الله تعالى عز اسمه وعند المعتزلة على ثلثة اقسام مباشرة وتوليد واختراع
والتوليد حدوث الفعل من حادث آخر سواء كان في محل القدرة او خارجا عنها وهذا قد
يصدر من الله تعالى وقد يصدر من العباد واذا قد عرفت هذا فاعلم ان ولي اذا
ضرب احدا بالسيف فهذا الضرب عند الاشاعرة من فعله اي منسوب اليه لانه مباشرة
واما القتل فاختراع وفعل الله تعالى لان فعل العبد لا يتعدى من محل القدرة و
عند المعتزلة كلاهما من فعل العبد والضرب بالمباشرة والقتل بالتوليد لانه حصل من
ذلك الضرب وفاعل ولكل واحد حجج لا يليق بهذا المختصر واما الاجل فهو عبارة
عن الوقت الذي علم الله تعالى انقضاء حيوة شخص فيه وكان مكتوبا في اللوح المحفوظ
الى آخر ما ذكر في الكتب الكلامية **البحث السادس** في ان الانسان المخاطب
بالشرايع المكلف المثاب المعاقب من هو وما كماله ومتى يصل الى غاية كماله
اعلم ان من قال ان الروح عرض او جسماني قال الانسان هو هذه الجثة المشاهدة
وهذا هو مذهب الحسينية من المعتزلة ومن قال انه جسم او جوهر قال بعضهم لطيف في البدن
كالنار في الفحم والماء في الورد وينعدم بفناء البدن وعند الاعادة يرجع اليه كان النار الى الفحم
وهو الانسان المخاطب وهذا مذهب النظام والجاحظ وقالت البصرية والقاضي واتباعهم بل
اجزاء اصلية في البدن لا يموت هو المغاير قبلها هي الانسان المخاطب وعند الغزالي والفلاسفة
هو النفس الناطقة كما تقدم وعند الاعادة تجب اعادة هذه النفوس سواء كان الى بدن مثل ذلك

البدن او غيره والصحيح ما ذهب اليه اهل التحقيق من اهل البيت عليهم السلام
وهو ان الانسان المذكور هذه الجملة المركبة من ثلثة اشيا الجثة المحسوسة والروح
والحيوة التي شروطها الروح وجودها او بقاءها وهذا موافق للعقل والنقل جميعا اما كمال
الانسان فانه يتصف بصفة العدالة والعدالة صفة متولدة من ثلثة
صفات الحكمة والعفة والشجاعة والحكمة اعتدال القوة العاقلة لان
العاقلة لها طرفان افراط وهي الجربزة والمكر والسفاهة وسمي الموصوف
بهذا الطرف في الشرع علما السوء وتفريط وهي البلاهة والجهالة والمتوسط
بين الطرفين اي السفاهة والبلاهة فضيلة العلم وهي حكمة والحكمة جنس تحته
سبعة انواع من الفضائل الذكاء وسرعة الفهم وصفاء الذهن وسهولة التعلم
وحسن التعقل والتحفظ والتذكر والعفة فهي اعتدال قوة الشهوة
الى المتوسط بين افراطها من الشره والحرص والماكل والمناكح والملابس
وبين تفريطها من خمود الشهوة والاعراض عنها راسا وقوله صلى الله عليه وآله
لا رهبانية في الاسلام اشارة الى هذا والعفة جنس تحتها اثنا عشر نوعا من الفضائل
والرفق وحسن الهدي والمسالمة والصبر والقناعة والوقار والورع والانتظام
والحرية والسخاوة والدعة والسخا متوسط بين التبذير والتقتير وتحته انواع
الكرم والايثار والعفو والمروة والنبل والمواساة والسماحة والمسامحة
واما الشجاعة فاعتدال قوة الغضب الى المتوسط بين التهور والجبن وتحتها
احد عشر نوعا من الفضايل كبر النفس والنجدة وعلو الهمة والثبات والحلم والسكون
والشهامة والتحمل والتواضع والحمية والرقة الملائمة ولها واه والاستراح
فقد حصلت العدالة المطلقة التي هي ام الفضايل كلها وبها كمال قوى الانسانية و
صلة الرحم والمكافاة وحسن الشركة وحسن القضاء والتودد والتسليم والتوكل

والعبادة واعلم ان كل واحد من هذه الفضايل متوسط بين رذيلتين وقوله صلى الله
عليه وآله خير الامور اوسطها اشارة الى هذا الوسط فالحاصل ان كمال الانسان في
تكميل هذه القوى والاتصاف بهذه الفضائل والمراد بقوله صلى الله عليه وآله
عدل ساعة خير من عبادة الف سنة هي هذه العدالة والتزكية لا دفع الظلم وحده
هي المراد بالصراط المستقيم في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وعلى هذه العدالة والتزكية
الاشارة بقوله تعالى قد افلح من زكيها لان من تزكية النفس يحصل تصفية الباطن
ومن تصفية الروح بالانوار الالهية والوصول الى عالم الغيب وهذه التجلية بحسب
التصفية بقدر التزكية والاوضاع المحمدية ص والاحكام الشرعية هي معيار هذه العدالة
وقانونها رزقنا الله تعالى الفوز بها ٥ تمت اصل الجوهر بيد الحواي في نور الدين محمد

محمد صالح المازندراني اصلح الله حاله وحفظه عن كل الاهوال
وسمعه ولسانه والبوس [illegible] اوعيه واله
صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible]
سنه ١٠٦٩